وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟

---

﴿٢٢٢﴾ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ أي عن حكمه في الإسلام وليس المراد السؤال عن مفهوم لفظ المحيض لأنهم عرب يعرفون لغتهم ولا يحتاجون إلى السؤال عنها.

﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ لنجاسته وقذارته ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ لتسلموا نجاسته وقذارته، وبهذا ظهر أن المعنى الأصلي في اعتزالهن هو اعتزالهن عن الجماع أي ترك الجماع، وإنما يحرم ما تحت الإزار لئلا تغلب الشهوة فيقع الجماع لأن الإنسان ضعيف العزم، فلو عزم على الإستمتاع بما دون الفرج وهو عازم على تجنب الفرج فلا يبعد أن تغلبه الشهوة، ولا يقاس على المعصوم للفرق الواضح.

﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بأن ينتهي دم الحيض في الحيضة، وتتطهر منه بإزالة نجاسته والغسل منه، ولذلك قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ لأنها لا تطهر بانتهاء الحيض حتى تتطهر من أثره بما أمرها الله به من التطهر.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ دلالة على أنه لا يحل جماعها في حال استمرار الدم، ولا في النقا المتوسط بين حالات الدم، ولا عند انقطاعه وانتهائه قبل التطهر؛ لأنها دلت على أنها لا تطهر بذلك، ولا بد من التطهر لتطْهُرَ بانتهاء الحيض والتطهر من أثره.

وقوله تعالى: ﴿مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ يدل على أنه لا يأتيها من حيث شاء، بل موضع مخصوص أمر الله بالإتيان منه، وهو ما خلق للزوج المذكور في قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء:١٦٥-١٦٦] وهو ما دل عليه في الآية الآتية.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ إليه، ومن التوبة: التوقف عند حدود الله واجتناب ما حرم ﴿وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ باجتناب نجاسة الحيض وغيره، فاجتناب القاذورات يسمى تطهراً، قال تعالى: ﴿أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف:٨٢] يعنون بمجانبتهم لأعمال قوم لوط، وفي هذا إشارة إلى تعيين الموضع الذي أمر الله بإتيانهن منه، وأنه غير الدبر؛ لنجاسة الدبر بالبراز فإتيانها منه ليس من التطهر بل هو ترك للتطهر، والموضع الذي أمر الله به خاص بالتواب المتطهر.

قال الشرفي في (المصابيح): «قال الإمام ـ يعني الإمام القاسم بن محمد × ـ: تدل على وجوب اعتزال النساء في المحيض، وتحريم وطئهن لأجل الأذى، ويشاركهن في حصول الأذى النفساء؛ فيحرم وطؤها بجامع الأذى، ولا يحل وطؤهن إلا بعد أن يطهرن من الأذى ويتطهرن بالاغتسال، والآية تدل على شمول اعتزالهن فلا يقارَبن لوطء ولا استمتاع وقد خصصها ما تلقته الأمة بالقبول من السنة المبيحة لما عدا الوطء من الاستمتاع وغيره من سائر التصرفات كترجيل المرأة رأس زوجها ومس جسدها بيده وتقبيلها وغير ذلك، وتدل على وجوب التوبة من الذنوب والتطهر للصلاة واستحباب النظافة» انتهى.

حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ
وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا

قلت: وقوله: المبيحة لما عدا الوطء من الاستمتاع، يستثنى منه ما يؤدي إلى الجماع؛ لأن فاعله يعين الشيطان على نفسه، لأن الشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر، فلا تجوز معاونته بما يؤدي إلى المعصية لقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢] وفي الحديث الصحيح: أن رسول الله ص قال لعمر: ((لك ما فوق الإزار، ولا تطلع على ما تحته)) وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا﴾ وقد مر تفسيرها.

﴿٢٢٣﴾ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ شبه النساء بالحرث الذي يبذر فيه البذر فيكون منه الزرع، وهذا تنبيه على أن الموضع الذي أمر الله أن تؤتى منه هو الموضع الذي يكون بإتيانه الولد، وكفى ببيان الله بياناً لمن تفهم، فمن البيِّن: أن فائدة ذلك النهي عن الدبر، ولو لم يكن ذلك هو المقصود لما كان لهذا الكلام أهمية، ولكفى: (ائتوا نسائكم أنى شئتم).

﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ هذا مطلق يتناول التقديم لمنافع الدنيا والآخرة، فالتقديم لمنافع الدنيا، مثل ابتغاء الولد بالجماع، والثمر بالحرث، والتقديم لمنافع الآخرة بالتقوى والعمل الصالح، ووقوعه في هذا السياق يظهر منه منع العزل.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ﴾ ومن تقوى الله العمل بما أمر في هذه الآيات، وقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ﴾ يفيد: وجوب العلم بلقاء الله وهو الحضور يوم القيامة في موقف السؤال والحساب ولا يكفي الظن.

﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ لأنهم آمنوا بالله واليوم الآخر وكل ما يجب الإيمان به، وأطاعوا الله ورسوله؛ فلهم البشرى بالثواب العظيم والخير الكثير.

وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿٢٢٤﴾ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴿٢٢٥﴾ لِّلَّذِينَ

---

قال الشرفي في (المصابيح): ((قال إمامنا المنصور بالله × : تدل على إباحة وطء النساء أي الزوجات في موضع الحرث، وهو موضع الولد من الفرج، من قدّامها وورائها، وعلى جواز الاستمتاع بسائرها ما خلا ما حرمه الله من اللواطة وهو إتيان النساء في أدبارهن فإنه من الفواحش الكبار، والأصل فيه إتيان الذكور فيما لم يجعله الله موضعاً للحرث، فمن فعل ذلك فهو داخل في معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٧] كما يأتي إن شاء الله تعالى، ولأنه ص نهى ((عن محاش النساء)) رواه جابر)) انتهى.

﴿٢٢٤﴾ ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾ فسّروا جعله تعالى عرضة للأيمان بإكثار الحلف بالله جرأة على الله، والأولى: لا تجعلوا أيمانكم تعرض وتقطع البر وعمل الخير، ومن الإثم العظيم إذا كانت غموساً فقد جعلوه عرضة لأيمانهم.

وقوله تعالى: ﴿أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾ قال فيه الشرفي في (المصابيح): ((وروى المرتضى عن جده القاسم إ : أنه سئل عن هذه المسألة؟

فقال ـ رحمة الله عليه ـ : ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ لا تكثروا الحلف بالله في كل حال وعند كل مقام، وقّروا الله وأجلّوه عن أن تجعلوه عرضة لأيمانكم، وإن أصلحتم بين الناس، وإن أردتم بأيمانكم الإصلاح)) انتهى.

وقال الإمام الهادي × في (الأحكام) [ج٢/ ص١٧٢-١٧٣]: ((وقال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وذلك فمعناه أن يحلف الرجل أن لا يبر له رحماً، وأن لا يصلح بين اثنين من المسلمين، لأن الله تبارك وتعالى قد أمر بالإصلاح بين المسلمين بقوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات:٩].

ولا ينبغي للرجل إذا أَمر بخير فعُصي، أو أصلح بين اثنين فلم يُطَع؛ أن يحلف أن لا يصلح بينهما، ولا يعود في الدخول في شيء من أمرهما، فإذا قيل له أصلح بينهما قال: قد حلفت أن لا أفعل فلست أقدر لمكان يميني ولست أستطيع أن أحنث في قسَمي فنهاه الله عن ذلك، وقال: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ يقول: ولا تجعلوا أيمانكم علة تعرض وتقطع بينكم وبين طاعة الله في صلة أرحامكم والإصلاح بين إخوانكم؛ بل بروا واتقوا وعن أيمانكم كفِّروا، وقد يدخل في تفسير هذه الآية أن يكون الله سبحانه نهى عباده عن القسم به في كل حق وباطل، وأن يجعله عرضة ليمينه في النازل وغير النازل)) انتهى.

قلت: الرواية عن الإمام القاسم × معناها أن قوله تعالى: ﴿أَن تَبَرُّواْ..﴾ إلى آخره؛ تفسير للمحلوف عليه فهو مرتبط بقوله: ﴿لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾ كأنه قيل: لأيمانكم لتَبَرُّنَّ ولتتّقُنَّ ولتُصلِحُنَّ.

أما تفسير الإمام الهادي × فقد جعل قوله تعالى: ﴿أَن تَبَرُّواْ﴾ وما بعده راجع إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةً﴾ أي لا تجعلوا الله عرضة لأجل أيمانكم يعرض عن أن تبروا وتتقوا وتصلحوا.

وعلى هذا لا يكون: ﴿﴿أَن تَبَرُّواْ﴾ تفسيراً للمحلوف عليه؛ بل كأنه قيل: لا تجعلوا الله معرضاً لأيمانكم من أجل كراهة أن تبروا، وهذا ضعيف لعموم الأيمان وخصوص السبب، وأقرب منه أن يكون التقدير ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم من أن تبروا.. إلى آخره..واستعمال مِن في المحلوف منه ظاهر كقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾وعليه تكون الأيمان خاصة بالحلف من البر والمعنى في هذا مستقيم، والنهي عن الحلف من البر أقرب، لكنه غير صحيح؛ لعدم الدليل على تقدير مِن، فلم يبق إلا تفسير الآية بما روي عن الإمام القاسم × أو الإمام الهادي × ، وتفسير الإمام القاسم أظهر باعتبار استعمال العرب لكلمة عرضة، وما ذكره الإمام الهادي × قد حكى مثله (صاحب اللسان) عن الفراء.

والهادي والقاسم إ عربيان، وفي كل من التفسيرين مرجح، والراجح عندي تفسير الإمام القاسم × لما ذكرت، وإن كان تفسير الإمام الهادي × أوفق للنظر.

﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ فهو يسمع الأيمان وغيرها ويعلم ما في صدور الحالفين من إجلال لله أو خلافه ويعلم كل شيء.

قال الشرفي في (المصابيح): ((قال الإمام × ـ يعني القاسم بن محمد ـ: تدل على تحريم التَّجَاري على الله في الأيمان واعتيادها وإن برَّت وأن يتحرز عن تعودها)) انتهى.

(٢٢٥) ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ الراجح في معنى (اللغو) أنه الملغي مع كونه خطأً في اللفظ، أو كذباً غير متعمد وإن تعمد لفظه، والمراد بالملغي الذي لا يترتب عليه في العادة إلزام فعل أوترك، ولا يؤخذ به مال أو نحوه فهو ساقط لا يعتد به، فهي كقوله تعالى بعد النهي عن دعوة الرجل لمن تبناه والأمر بدعوته لأبيه أو بالأخ أو المولى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥] وذلك أن الإنسان إذا تعود اليمين يسبق لسانه بها كما أن تعود الدعوة للمتبني يسبق لسانه بها خطأً، ولأن الله تعالى قابل اللغو بما كسبت القلوب فقال تعالى.

﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾ وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥] ويدخل في هذا: اليمين الفاجرة إذا تعمدها الحالف وإن كان يظنها صدقاً؛ لأنه قد تعمد اليمين وليست ملغاة لأنه يترتب عليها أخذ مال أو نحوه، وعلى هذا فليس له أن يحلف إلا بما يشهد به لو كان شاهداً لأنه باليمين شاهد لنفسه كما في اللعان.

وقد دخل في قوله ص: ((من حلف على مال أخيه فاقتطعه ظالماً لقي الله يوم القيامة وهو معرض عنه)) رواه الهادي في (الأحكام) بصيغة الجزم، وقال: إن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ..﴾ إلى آخرها [آل عمران:٧٧] نزلت في رجل حلف لرجل عند رسول الله ص يميناً فاجرة باطلة فقال رسول الله ص: ((من حلف على مال أخيه..)) الحديث.

ولا يقال: إنها من اللغو؛ لأنها ليست من الساقط الذي لا يعتد به كيف وهو يترتب عليها الحكم له بمال أخيه فلم تُلغَ مع أنه يشترط في الساقط الذي لا يعتد به أن يكون ظاناً صدقه مطمئناً به، أعني ظاناً لمدلول اليمين وإلا أثم بالخبر وإن لم يأثم باليمين لكونها خطأً، فالأيمان أقسام:

القسم *الأول*: كثرة الأيمان لغير موجب ولا حاجة تصلح لها اليمين.

*الثاني*: اليمين الفاجرة المتعمدة المعلوم فجورها.

*الثالث*: اليمين الفاجرة المجهول فجورها وهي متعمدة ويستفيد بها شيئاً من الدنيا.

*الرابع*: اليمين المتعمدة التي يظن صدقها وهي لا تفيده شيئاً من مال أو نحوه.

*الخامس*: اليمين غير المتعمدة فيما يظنه الواقع.

*السادس*: اليمين الخطأ فيما لا يظنه الواقع ولا يعلم.

فالأولى محرمة على تفسير الإمام القاسم × ، والثانية بلا خلاف، والثالثة في الراجح لعموم الأدلة.

والثلاث الباقية لا إثم فيها؛ إلا أن الإثم في السادسة في الخبر، ويمكن جعلها أربعاً:

*الأولى*: كثرة الأيمان.

*الثانية*: المتعمدة التي يقتطع بها مال المسلم.

*الثالثة*: الملغاة.

*الرابعة*: اليمين الفاجرة المتعمدة التي يعلم كذبها ولا تفيده شيئاً، وهي إثم.

وهذه الأقسام في غير المعقودة فهي قسم وحدها، وقد جعلها علماؤنا ثلاثاً: الغموس، واللغو، والمعقودة.

ويمكن جعل الغموس ما يأثم بها، واللغو الملغاة الساقطة كما فصَّلْت.

والمعقودة تأتي ـ إن شاء الله ـ في (سورة المائدة) ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ فهو لا يؤاخذ باللغو، ولا يعاجل بعقوبة كسب القلوب، ويقبل التوبة ممن يتوب.

يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾
وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ
بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن
كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟
إِصْلَـٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ

---

﴿٢٢٦-٢٢٧﴾ ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ أي يحلفون بالله ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ أي أزواجهم أن لا يطئوهن ﴿تَرَبُّصُ﴾ انتظار وكف عن مطالبة الزوج ﴿أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ فهذا من حقوق الزوج على زوجته بحكم أحكم الحاكمين.

﴿فَإِن فَآءُو﴾ رجعوا إلى أزواجهم وخرجوا عن أيمانهم بالحنث فيها ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يغفر لهم ذلك الحلف وإن كان من سوء العشرة للزوجات وخلاف المعروف من المعاشرة، وفي هذا ترغيب في الفيء والرجوع إلى المعاشرة بالمعروف وذلك رحمة للزوجين.

﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ﴾ أي جعلوا الطلاق عزيمة لا رخصة فيها، أي طلقوا طلاقاً هو عزيمة لإيجابه الفرقة بين الزوجين، وخرجوا من رخصة الخيار إلى العزيمة وفي قوله تعالى: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو..﴾ ﴿..وَإِنْ عَزَمُوا۟..﴾ يدل مجموع ذلك: أنها لا تتربص أكثر من أربعة أشهر، أي لا حق له في ذلك، وعلى هذا فيؤمر باختيار أحد الأمرين، ويحبس إن امتنع ويضيق عليه حتى يطلق أويفيءَ

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ يسمع الطلاق ولايخفى عليه إيقاع العزيمة في الفراق فيجب العمل بأحكام الطلاق ولا يجوز إلغاؤه بحال.

عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا

---

﴿٢٢٨﴾ ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ ثلاث حيض كاملات، أي يجب عليهن أن يتربصن بأنفسهن، أي ينتظرن بها، ويكففن عن الزواج، وعلى هذا فالقروء من بعد العلم إذا كانت مكلفة ليتحقق منها الانتظار والكف عن الزواج.

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ﴾ أي للمطلقات ﴿أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾ من الولد إن كانت قد علقت فليس لها أن تكتمه لئلا تطول عدتها، فأما كتمان الخروج من العدة فأعتقد أنه غير مذكور في الآية، وأن دم الحيض لا يخلق في الرحم وإنما يمر منه، ولكن يحرم كتمان الخروج من العدة؛ لأنه خيانة لله وللمطلِّق؛ حيث يكلف زيادة الإنفاق بغير حق ويجعل له الرجعة ولا رجعة له، فأما كتمان الخروج من العدة لغير محذور فلعله لا إثم فيه كردٍّ خاطب غير مرغوب وتخاف من رده لغير عذر فترده بإيهام بقائها في العدة.

﴿إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ أي إن كن يؤمنَّ بالله واليوم الآخر آمنَّ بأنه لا يحل لهن فلم يفعلنه، وهذا تأكيد لتحريم ذلك الكتمان ودلالة على أن من كتمت فليست بمؤمنة؛ لأن الإيمان ما وقر في القلب، وصدقه العمل.

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ أي في مدة التربص، وهذا أحسن من التعبير بالعدة؛ لأنه يدخل فيه بقية الطهر الذي طلقها فيه مستقبلة لعدتها ﴿إِنۡ أَرَادُوٓاْ﴾ بردِّهن ﴿إِصۡلَٰحٗا﴾ لا إن كان المراد الضرار أو الحبس عن الأزواج مع سوء العشرة والإهمال فليس أحق بها لغير الإصلاح بل هو ظالم بإرجاعها وإن كانت مازالت في التربص.

حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ

---

﴿وَلَهُنَّ﴾ متى ردوهن ﴿مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾ من الحق ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الذي لا يستنكر، فلها حق الإنفاق بالمعروف، والمعاشرة بالمعروف، وعليها طاعة الزوج في نفسها في غير معصية الله، وقد قيل: عليها عمل ما داخل البيت أي من صناعة الطعام، وفرش الفراش ونحو ذلك، وإرضاع ولدها وحضانته، وعلى الزوج ما تحتاج إليه من خارج مع المسكن والذي في هذه الآية ذكر الذي لها، أما الذي عليها فيؤخذ من دليل آخر.

﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ وهذه الدرجة مبينة في (سورة النساء) في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...﴾ الآية [النساء:٣٤] وقوله تعالى: ﴿مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾ معنى المماثلة، المماثلة في العدل أي يجب لهن بقدر ما يجب عليهن ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فما حكم به فهو حق مطابق للحكمة، ومن خالف حكمه فلا بد من جزائه بما يستحق؛ لأن ذلك من عزته.

﴿٢٢٩﴾ ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ أي تطليق مرتين مرة بعد مرة ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾ على ما مر في الآية قبلها من الرد في التربص ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ إرسال وترك للإمساك حتى تخرج من العدة مع الإحسان إليها، بأن يترك لها مثلاً كسوتها ويجهزها للعودة إلى أهلها جهازاً حسناً، وهذا مثل للإحسان؛ لا تعيين ولا تحديد، فأما نفقة العدة فتأتي إن شاء الله.

وقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾ كقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحًا﴾ فليس للضرار ولا للمنع من الزواج مع الإهمال وهو من الضرار.

ومثله الحبس والإمساك ليرثها إذا ماتت، أو لئلا يرثها غيره مع الإهمال أو التقصير في الحقوق الزوجية، فكل ذلك ليس بمعروف ولا إصلاح ويأتي تأكيد الزجر عن الإمساك ضراراً.

وظاهر الآية: وقوع التطليقة الثانية، وإن لم تتخلل رجعة ما دامت في العدة، كما روي عن الإمام القاسم × ، ولا نسلم أن المطلق قد خرج عن كونه أهلاً للتطليق كما لم يخرج عن الإرث وهو تابع للزوجية، فدل ذلك على بقاء حكم الزوجية مادامت في العدة إلا ما خص المطلقة من أحكام الطلاق المبينة في الكتاب والسنة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فسماهم بعولة، ولا يلزم أنه مجاز لاستعمال اسم الزوج في البائنة مجازاً باعتبار ما كان عليه.

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ وبعض الناس يأسف على ما قد سلم لها فيحاول استرجاعه بحيلة للمخالعة وأخذه باسم الخلع وهو ظالم فيه وفي أخذ مالها ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ أي الزوجان ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ لفرط الكراهة مثلاً بأن يثقل عليها طاعته حتى تظن أنها لا تقوم بواجبه، وهو يظن أنه لا يستطيع القيام بما كانت تستحق عليه من الإنفاق ونحوه لمعصيتها له؛ وهذا لأن حدود الله هنا أحكام الزوجين وحكم كل منهما الذي جعله الله تبعاً للزواج، فإذا كانت تهمل من جانبها فقد جاز الخلع.

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ أسند الخوف أولاً إلى الزوجين لبيان الحكم في حقهما، ثم أسنده إلى الدولة الإسلامية بقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ لبيان إحالة أمرهما إلى الحكومة حتى تنظر في أمرهما وهل يمكن الإصلاح بينهما وبقاؤهما في الزوجية، أوقد تحقق سبب الخلع فقد يكون الخلاف بينهما لغضب عارض وخلاف على أمر يمكن فيه حلُّ الإشكال والإصلاحُ بينهما وتركُ الطلاق.

فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ

---

أما إذا عرف عند دولة الحق أن لا مجال من الخلع؛ تولت هي المخالعة بينهما ليكون على وجه الصحة؛ لأن الخلع قد يدخله ما يفسده ويبطل الطلاق، أو يفسده مع صحة الطلاق رجعياً.

وإذا ترك الناس يتولونه بدون ذلك تولوه بدون إرجاع إلى أهل العلم وحصل الفساد الذي يترتب عليه مفاسد بسبب الجهل، فلا بد أن تتولاه دولة الحق بنفسها أو تحيلهما إلى نائب من العلماء يقوم بالمقصود فإذا وقع على وجه الصحة ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ لا جناح عليه في الأخذ، ولا جناح عليها في الأداء، وهذا لأن المعاملة بالباطل يكون الإثم فيها على الآخذ والمعطي في الغالب كالربا والرشوة وغيرهما.

﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ التي حدها في الطلاق ﴿فَلَا تَعۡتَدُوهَا﴾ طمعاً في أخذ ما آتيتموهن أو بغضاً لهن أو تهاوناً بأمر الله فيهن ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ وإذا كان من الظالمين فهو من أهل النار؛ قال تعالى: ﴿فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدَيْنِ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾ [الحشر:١٧] وقال تعالى حاكياً: ﴿فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة:٢٩] وقال تعالى: ﴿وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الإنسان:٣١] ولا يبعد انحصار أسباب النار كلها في الظلم، وأن كونها ظلماً هو سبب العقاب عليها وإن اختلفت أسماؤها.

﴿٢٣٠﴾ ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ رجع الكلام إلى أول الآية التي قبل هذه في الذي قد طلق مرتين، فإن طلقها مرة ثالثة: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾ أصلاً لا في العدة

ولا بعدها ولا بعقد جديد ومهر جديد ولا بـأي وسـيلة ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ برضـاها واختيارهـا نكاحـاً وزواجـاً صـحيحاً لا ليطلقهـا وترجـع ولكـــن:

﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ كما هو معنى (إن) الشرطية أنها لغير المتوقع، لأن المتوقع يقال فيه: (إذا) أو (متى) ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ بالتراضي بينهما بالمعروف كما يأتي في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ وقد جـاء في الروايـات النهي عن التحليل واشـتراط أن يـدخل بهـا الـزوج الثـاني تـذوق عسـيلته ويذوق عسيلتها فلا تحل بمجرد العقد، ولعله شرع ليصعب التحليـل؛ لأنهـا لو كانت تحل بالعقد وحده ثم الطـلاق لكـان التحليـل سـهلاً، وكـثير مـن الناس لا يمنعه من التحليل إلا المروءة لئلا يكون كالتيس المستعار، ولو كـان يحصل بالعقد وحده لسهل عليهم فكان اشتراط الدخول موافقـاً للآيـة مـن حيث أن المقصود زواج لا يتوقع فيه الطلاق.

﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ في الزواج ويعملا بحكم الله فيه ليخـرج ما كان لغرض فاسد كأن يخدعها ويعدها ويمنيها وقصده حبسها عن التزوج بغيره ولا يريد أن يقوم بحقوقها الزوجية، أو هي ترضى به لا للقيام بحقـوق الزواج؛ بل ليسهل لها الزنا من حيث أنها تأمن الفضيحة بالحمل فترجـع لـه لا لأجله؛ بل لأجل غيره، فالزواج المتوسل به للباطل جناح وحرام.

﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ فلا عذر بعد البيان، وفيها دلالة على تمكن كل من يعلم أن يفهم حدود الله وهو كل مكلف وإنما يذم من لا يعلم من المكلفين لأنه متمكن من العلم ولكنـه أعـرض وتمـرد حتـى خـذل وصار لا يعلم الواضحات بالدلائل البينات، أو أعرض عن التعلم ورضـي لنفسه بالجهل.

فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٣١﴾ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ

---

وكلاهما غير مقصود في الآية؛ لأن اللوم عليهما، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا..﴾ الآية [الكهف:٥٧] وإنما المقصود من يريد الحق ويطلب العلم، فالآيات والحدود مبينة له.

﴿٢٣١﴾ ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾ أعيد الكلام ليبني عليه الزجر عن الضرار ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ﴾ أو أن الأجل آخر العدة، فللزوج الرجعة ولو لم يراجع في أولها، وهذا مناسب لترتيب النهي عن الضرار عليه بأن يدعها حتى تقارب انتهاء العدة ثم يراجعها ليطلقها مرة ثانية وتعتد عدة أخرى، وللضرار صور غير هذه.

وقوله تعالى: ﴿لِّتَعۡتَدُواْ﴾ أي لأن تتجاوزوا حدود الله في الزواج بأن تمسكوهن لغير العمل بحقوق الزواج بل للضرار.

﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾ كما ظلم المرأة، ويوم المظلوم على الظالم شر من يوم الظالم على المظلوم، وكيف لا يكون قد ظلم نفسه وقد صار من أهل النار بظلمه للمرأة.

﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾ بأن تسخروا منها استكباراً وعتواً كما هو شأن كل جبار عنيد، وفيه تحذير لكل من يؤمن بآيات الله بلسانه دون قلبه ويخالفها في سلوكه؛ لأن ذلك الإيمان ليس جداً لعدم الإيمان بقلبه وإنما هو إيهام وتغرير وتدليس.

فإمّا أن هذا معنى الهزؤ، وإن لم يتعمد السخرية، وإما أنه مظنة الهزء والسخرية إذا أصابته فتنة بسبب عصيانه فغضب ووقعت منه السخرية، كقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور:٦٣] وقد مر تفسير قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ أن المعاصي تجر إلى ما هو أكبر منها.

﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ فليس من شأن المنعَم عليه أن يكفر المنعِم؛ بل إساءته إلى المنعِم أقبح بقدر النعمة، فكيف يكون من غمَرته نعم الله واستمرت له منذ خلق ثم جاءته النعمة العظمى نعمة الهدى إلى الإسلام ومعرفة طريق السعادة والسلامة من النار ولعل هذه النعمة هي المراد هنا أي نعمته بالرسول والقرآن والهداية إلى الإسلام.

﴿وَ﴾ اذكروا ﴿مَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ عن المعاصي، فاذكروا ما في الكتاب والسنة من الزواجر، والحكم النافعة، والبيان الكافي لطريق السعادة، والترغيب العظيم في الجنة، والتحذير من الشيطان، والتحذير من الاغترار بالدنيا وغير ذلك، فلا تغفلوا عن ذلك وتعصوا ربكم بظلم النساء وإمساكهن ضراراً.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ فأخذه شديد وبطشه شديد، وما لكم ﴿مِنْ قُوَّةٍ وَلاَ نَاصِرٍ﴾ [الطارق:١٠] لدفع عذابه ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ لتراقبوه وتتقوه لأنه لا يخفى عليه شيء، وفيها دلالة على وجوب العلم ولا يكفي الظن، والعلم يحصل بالنظر في إتقان مصنوعاته، وما جعل بينها من المناسبة كخلق الإنسان وحواسه، وخلق الطعام المناسب له للذته وتغذيته مع تنويع الأطعمة من الحبوب والفواكه والبقول وغيرها وكلها مناسبة.

فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ

---

وإتقان صنع آلة الأكل؛ فأسنان تقطع، وكواسر تكسر التمر ونحوه، وطواحن تطحن المأكول في الفم، وشفتان تمسكانه لا يتساقط مع الطحن، وريق يسارع إلى اللقمة ليمازجها.

ولسان يردها بين الطواحن ويميز ما فيها مما يضر من حصاة أو شعرة يحس بها فيخرجها من بين اللقمة، ثم آلة ابتلاع اللقمة عند صلاحها لذلك، فيطلع لها المريء ويدفعها إليه الفم فينزلها إلى المعدة لتجمع المأكول والمشروب ثم تهضم المأكول وترسل بعضه إلى الكبد لتعمل عملها فيه وترسل بعضاً آخر إلى الأمعاء لتعمل عملها فيه ليحصل الغذاء للبدن فينمو ويقوى على أعماله فهذا دليل واضح على قدرة الله وعلمه وغيره كثير.

﴿٢٣٢﴾ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي صرن في أجلهن للزواج وخرجن من التربص ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ لا تمنعوهن ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ أي يتزوجن أزواجهن الذين كانوا أزواجهن، وسموا أزواجاً تسمية بما كانوا عليه مجاز، وفيه مناسبة لحال الزوجين حيث رغبا في التراجع بسبب ما بقي في أنفسهما من أثر الزواج الأول من المرغبات في العودة إلى الزواج، فلما بقي أثره في أنفسهما أشبه ما لو كان باقياً فحسن استعمال هذا الإسم للمناسبة.

﴿إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بأن يرضى هو وترضى هي بزواج بعقد جديد ومهر جديد وزواج صادق كما شرعه الله للزوجين، فإذا لم يكن التراضي إلا على غير المعروف فلا بأس بعضلها، وفيه دلالة على أن أمر زواج المرأة إلى الأولياء .

أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ

---

﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ أي ذلك النهي عن العضل يوعظ به من كان يؤمن لأنه الذي يتعظ، لأن إيمانه بالله واليوم الآخر يبعثه على الطاعة والمحافظة على دينه خشية لله وخوفاً من عذابه؛ ولذلك فهو أهل لأن يخص بالموعظة وأهل أن يوعظ رحمة له لئلا ينقلب، أما الفاجر المصر فلا يستحق إلا الخذلان.

﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ أطيب ﴿وَأَطْهَرُ﴾ فلا تحسبوا العضل خيراً لكم، وهذا تأكيد لأن من الناس من يغضب على الزوج بسبب خلاف سبق فيثقل عليه إرجاعها، وقد علم الله من المصلحة ما لم يعلم فقد يؤدي العضل مع شدة ندمهما وحرصهما على العودة في زواجهما ويأسهما من موافقة الولي وغضبهما من عضله إلى أن يقعا في الفاحشة، ويدنسا بذلك أعراض الأولياء، ويقع الأولياء في عار المنع حيث سببوا لذلك فبان أن ترك العضل أزكى وأطهر، وفيه فضيلة عظمى لمن عصى نفسه وأخضعها لأمر الله راغمة.

﴿٢٣٣﴾ ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ هذا في المطلقات فإنه يقع الخلاف على الولد، والعطف على أحكام المطلقات يُشعِر بذلك.

وفائدة التأكيد بقوله تعالى: ﴿كَامِلَيْنِ﴾ ظاهرة لأن الناس قد يدعون تمام الحول مع عدم التحقيق في التاريخ، والمقصود حولين بلا نقص.

﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ ومن الطبيعي في الوالدين إرادة الإتمام، إلا لعذر مثل: مرض الأم وكراهة إرضاعه من غيرها لعدم الثقة بغيرها، ولعله السبب في إحالة ذلك إلى إرادة الأب أو الأبوين.

﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ من أجل الرضاع، أو لأن الحضانة من معنى الرضاع وتوابعه، فالرزق والكسوة للرضاع وتوابعه، فكما وجبت نفقة المعتدة لحبسها نفسها من أجل الزوج وجبت كذلك نفقة المرضعة لولده لحبسها نفسها في رعاية الولد وذلك أجر من الله لها كما جعل المهر أجراً، فلا يلزم أن تجري على الحضانة أحكام الإجارة بحيث تعتبر الجهالة في العمل والنفقة والكسوة مفسدة لأن ضابط ذلك كله الحاجة؛ حاجة الصبي وحاجة المرضعة، وحكم الله فيه أغنى عن تطبيق أحكام الإجارة عليه.

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بلا تقتير يستنكر ولا إكثار فوق الحاجة للترفيه بما يشق على الأب ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فعلى الأب أن يقوم بحاجتها بقدر ما يستطيع من بذل الموجود والسعي لما لا يجد ولا يكلف ما لا يسعه.

﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ بتكليفها الحضانة وحبسها عن السعي لقوتها مع التقصير من الأب، أي لا يجعل ولدها آلة لضرارها ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ فلا يجوز أن يضارّ بتكليفه ما ليس في وسعه.

ومن الضرار لها التشديد عليها والأذية بدعوى أنها تقصر على الولد، والتهديد لها إن لحقه ضر أو هلك، والاتهام لها أنها سوف تقصر، ونحو ذلك من الأذية.

ومن الضرار: إحواجها إلى المطالبة بنفقتها وجدالها في حاجتها وغير ذلك، ومن الضرار للأب: دعوى أنه يقتّر في الإنفاق، وتحري حال اشتغاله لطلبه مع إمكان طلبه في حال فراغه، والسكوت عن طلب حاجة الطفل بالنهار ثم مطالبته في الليل؛ ليصعب عليه طلبها ونحو ذلك، فالآية تنهى عن الضرار كله.

﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ﴾ للمولود ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ أي مثل ما على الأب وذلك إذا مات الأب أو فقد ﴿فَإِنْ أَرَادَا﴾ أي الوالدان ﴿فِصَالًا﴾ أي فطاماً للمولود ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ فخَرَج التراضي بطريقة المكابرة والمغاضبة لأن التشاور هو الذي يطلب فيه الرأي السديد؛ لا ما يقصد فيه الضرار ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ في الفصال.

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ حيث أرادت الأم الفصال ولم يرده الأب ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ في استرضاعهم لدى مرضعة أخرى ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يحتمل: أنه يدخل فيه التسليم للأم والتسليم للمرضعة، لأنه إذا كان السبب الإساءة إلى الأم عند التسليم إليها بأن لا يسلم إليها إلا بمطالبة وشجار أو يصحب التسليم أذية وتشكٍّ من تغريمه أو نحو ذلك مما يصاحب التسليم خلاف المعروف.

فرفع الجناح عنه في الإسترضاع مشروط بأن لا يكون السبب مخالفته للمعروف فيما كان يسلم للأم؛ لأن عليه أن يسلم بالمعروف كما هو مذكور في أول الآية؛ لأنه داخل في المعروف في قوله تعالى: ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وما بعده كالتفسير له، وأما المعروف المقارن للتسليم إلى المرضعة الأجنبية والأقرب أنه المراد هنا فهو خلاف ما يستنكر، ومنه اتقاء التهمة فلا يدخل عليها بيتها خالية، ولا يأتيها بالنفقة ليلاً خالية ونحو ذلك.

أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾

---

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، واتقوه في المعاملات كلها فلا تظلموا، واتقوا الله في كل شيء ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ فلا يعيى في مقدار جزاءه، ولا في الفصل بين الحق والباطل، ولا تعييه الحِيَل والأعذار الباطلة.

﴿٢٣٤﴾ ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ من الذين آمنوا فله حرمة الإسلام ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ ينتظرن بأنفسهن ويمسكنها عن الزواج ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ليالي بأيامها وهذا عام لكل زوجة مدخولة وغير مدخولة؛ لا بد أن تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشراً من حين تعلم بوفاة زوجها.

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ الذي جعله الله لهن لإباحة زواجهن ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يشير إلى أن الأولياء أو أهل الولاية مأمورون بإلزامها أن تتربص، وإنما رخص لهم بعد تمام العدة في تركها تتزين بالمعروف غير المنكر؛ فلا تتبرج تبرج الجاهلية الأولى.

وفي قوله: ﴿فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ إفادة: أنها في حال التربص لم يكن لها ذلك، وأن تركه من التربص؛ لأنها في حال التربص ليس لها أن تتعرض للأزواج.

﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ من حَسَن أو قبيح، ومن حسن في الظاهر وقبيح في الباطن؛ كالتحيل لبعض الزينة بشيء من الأعذار الفاسدة.

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟

---

﴿٢٣٥﴾ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ المتوفى أزواجهن لأن السياق فيهن بدلالة العطف، والمراد في حال التربص، فذلك من الرجل لا ينافي تربص المرأة؛ لأنها ليست معرضة بالتزوُّج؛ إنما التعريض من الرجل والتربص من المرأة.

وفائدة التعريض: أن يشير إلى رغبته في تزوجها بعد العدة لئلا يسبقها عليه أحد إن أرادت، ويظهر من هذا تحريم التصريح بالخطبة لأنه لو كان جائزاً ما احتيج إلى التعريض شرعاً؛ لأنه كان يكفي أن يقول: ولا جناح عليكم في خطبة النساء، وإذا ارتفع الجناح من الشرع فكيفية الخطبة موكولة إلى الخاطب ورأيه لنفسه، فلما لم يذكر إلا التعريض فُهِم: أنه الجائز دون التصريح.

*والتعريض*: أن يقول: إني محتاج إلى زوجة وإني منتظر وفاء العدة لعل الله يقسم لنا بالزواج، فإن كانت من أهل الذكاء كفاها أن يرسل لها بمسبحته أو نحو ذلك، والتعريض غير الكناية؛ لأن التعريض كلام يفهم من عرضه إرادة التزوج بها، وليس عبارة عن طلبها للتزوج به، أما الكناية فهي طلب التزويج، مثل أن يقول: أحب أن توافقيني على أن تكوني راعية لبيتي مربية لأولادي.

﴿أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ﴾ فعزمتم على الخطبة وكتمتم ذلك حتى تم التربص فلا جناح عليكم في ذلك ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ﴾ بقلوبكم أو ألسنتكم أو بهما فرخص لكم فيما قال.

﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ﴾ فالمواعدة ممنوعة وهي أن يعدها وتعده، ووعده لها قد يكون في السر وقد يكون في العلانية بحضور أهلها مثلاً، والذي في السر مظنة أن يكون فيه كلام لا يصلح مع الأجنبية، ولا يليق بأهل الحياء، والحياء من الإيمان، وما كان ينافي الحياء فهو خلاف القول المعروف.

والأعراف والعادات تختلف في حد القول المعروف وخلافه، أي ما ينبغي أن يستحيى منه وما لا يستحي منه المؤمن ذو المروءة؛ باعتبار موضوع الكلام، وباعتبار طريقة التعبير التصريح والتلويح والكناية والمجاز والحد هو المعروف عند أهل الدين والمروءة من أهل البادية في البادية وأهل المدن في المدن، فأما المعروف عند الفجار الذين لا يستحيون فلا حكم له.

﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ ﴿لَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ لا تعقدوا عقد النكاح الذي هو عزيمة لا يبقى بعده رخصة لأحد الزوجين في إهمال موجبه؛ لقول الله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١] هذا تكليف آخر بشأن العقد، فقد يكون بعض العامة الجهلة حريصاً على أن لا تفوت فيطلب العقد خوفاً من أن يأتي خاطب آخر ترضاه ويعد وعداً مؤكداً أنه لا يمسها حتى تخرج من العدة وهذا هو الباطل بعينه؛ فلا حكم لعقده وهي لا تزال في خياريها تختار من شاءت.

لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن

---

و﴿ٱلْكِتَٰبُ﴾ هو ما كتب الله عليها من التربص وأجله تمام أربعة أشهر وعشر ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾ راقبوه واتقوا فيما تخفون في أنفسكم من الظنون والنيات والعقائد، كالظن بعدم فائدة التربص؛ لأن الميت لا يدري ما تصنع زوجته من تربص أو زواج، وهذا خطاب للجهلة والمنافقين وغيرهم.

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ فلا يحملكم الحذر منه على ترك التعريض والإكنان في أنفسكم خوفاً من أن يقع في التعريض خطأٌ كلمةٌ زائدة على المباح، وهذا خطاب لأهل الورع وغيرهم، فهو ﴿غَفُورٌ﴾ يغفر الخطأ وما تاب منه فاعله ﴿حَلِيمٌ﴾ لا يعجل على معاقبة من عصاه بل يؤجله ليتوب إن شاء حتى ينتهي أجله.

﴿٢٣٦﴾ ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أي لا حرج ولا تكليف يشق في طلاق غير المسمى لها إذا لم يكن قد دخل بها فلا يجب لها مهر ولا نصف مهر ولا نفقة عدة ولا عدة، والمس كناية عن الجماع والفريضة تسمية المهر.

﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ بقدر لا يشق عليه ﴿مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فلا يقل بحيث يعاب لقلته ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ فهي إحسانٌ لأنها لا موجب لها من عقد أو دخول؛ ولكن جبرٌ لخاطر المطلقة وإحسان لتسريحها، وكونها إحساناً لا يمنع وجوبها من حيث هي حق لله بدليل قوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ فلعله أوجبها تكرمة للمؤمنين، وتنزيهاً لهم عن مشابهة الجفاة والبخلاء.

تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ

---

﴿٢٣٧﴾ ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ أي يجزي عن كله ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ فيسقط النصف الواجب؛ بعفوهن وإسقاطهن له ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ وهو الزوج إذا ترك لها المهر كله أو سلمه لها كله فتعين النصف مشروط على ظاهر الآية بما ذكر.

﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ﴾ أيها الأزواج وأيتها الزوجات ﴿أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ لأنه تمرين للنفس على فعل الخير والرفق والإحسان، والمسلمون مع الإحسان فيما بينهم أقرب إلى التحابّ في الله؛ الذي هو من التقوى لأنه واجب وهم معه أبعد عن التظالم والتحاسد والتفرق.

﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ﴾ وهذا عام للمسلمين ليس خاصاً بالمطلّق والمطلّقة؛ ولذلك خرج الكلام عن الغيبة إلى الخطاب وقال: ﴿بَيۡنَكُمۡ﴾ ليعم المخاطبين، وفي (نهج البلاغة) و(صحيفة الإمام الرضا) عن آبائه واللفظ لـ(نهج البلاغة): عن أمير المؤمنين علي × [رقم ٤٦٠] وقال × : ((يأتي على الناس زمان يعضُّ المؤسر فيه على ما في يده ولم يؤمر بذلك، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ﴾ تَنْهَدُ فيه الأشرار، وتستذل فيه الأخيار، ويبايع المضطرون، وقد نهى رسول الله ص عن بيع المضطرين)) انتهى.

وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾

﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ فيجعل لكل عمل ما يليق به من ثواب أو عقاب، أو صلاح حال عاجل أو سوء حال عاجل، أو بركة أو نزع بركة، أو شفاء مرض أو تلف مال، أو غير ذلك، ما شاء كما شاء فهو ﴿بَصِيرٌ﴾ بأعمال العباد حسنها وقبيحها، وما يعذَر فيه صاحبه وما لا يعذر وغير ذلك، وقد حكى الهادي × عن العرب استعمال (بصير) بهذا المعنى حيث قال: ((من ذلك قول العرب: فلان بصير بالفقه، والنحو، والحساب، بصير بالشعر والكلام في كل الأسباب..)) انتهى المراد، ومحله في (المجموعة الفاخرة) [ص٣٥/ مخطوط].

﴿٢٣٨﴾ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ وهي الخمس: الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والمحافظة عليها: إقامتها في أوقاتها بكل حال؛ لا تترك لشغل، ولا لنوم، ولا لمرض، ولا لسفر، ولا لخوف.

وقد *يقال*: كيف قلت: ولا نوم، وقد جاء في الحديث: ((رفع القلم عن ثلاثة؛ وذكر من الثلاثة؛ النائم حتى يستيقظ))؟

*والجواب*: أن الذي يسهر اختياراً ثم ينام عند الفجر وهو يعلم أنه لا يستيقظ في وقت الفجر، يكون غير محافظ عليها؛ لأنه يستطيع أن ينام في النصف الأول من الليل ليستيقظ، وهذه عُدَّةُ من أراد الصلاة؛ والله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ [التوبة:٤٦] فلم يعذر من فقد العدة وقت الخروج لأنه كان متمكناً من إعدادها من قبل، فإذا أمرنا أن نحافظ على الصلاة فذلك يلزم منه إعداد العدة لها.

فإن *قيل*: فإن رسول الله ص نام فلم يستيقظ إلا من حر الشمس هو وأصحابه فصلوا الفجر بعد الشروق؛ وسبب ذلك التعب وتأخر النوم؟

*قلنا*: إن في الحديث أنه قال: ((مَن يكلؤُنا الليلة)) فقال رجل: أنا يا رسول الله، فبات الرجل مرة قاعداً، ومرة قائماً، حتى غلبه النوم؛ فكان سبب تأخير الصلاة هو نوم الكالئ؛ لأنه لو لم ينم لنبه النبي ص ومن معه فلا تفريط.

وكذلك لو أن رجلاً سهر واتخذ وسيلة ليستيقظ بها في وقت الفجر؛ كأن يطلب ممن يستيقظ أن يوقظه، ويثق به أنه يوقظه، فينام فينسى من وثق به أو ينام فهذا لا تفريط منه ولا إخلال بالمحافظة.

فإن *قيل*: أنه غير مكلف بصلاة الفجر قبل دخول وقتها؟

*قلنا*: أما التكليف فإنه فقد كُلِّف من حين حمل عقله، وأما الصلاة قبل وقتها فلم يكلف أن يصلي قبل الوقت، لكنه قد كلف أن يصلي في الوقت، فليس له أن ينام على صفة تفوته الصلاة متعمداً لأنه مكلف قبل النوم، وإن لم يكن مكلفاً حال النوم، ألا ترى أن الذي ينام في الدار المغصوبة آثم بنفس بقائه فيها حال النوم، لأنه تعمده قبل النوم، وإن لم يكن مكلفا حال النوم، وسبب إثمه أنه مكلف قبل النوم أن لا ينام فيها.

﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ الفضلى؛ قال تعالى: ﴿قَالَ أَوۡسَطُهُمۡ﴾ [القلم:٢٨] واختلف فيها أيّ الصلوات هي؟ وقد روى الإمام الهادي × في (الأحكام): عن علي × : ((أنها الجمعة في يومها، والظهر في سائر الأيام)) ويؤكد هذا أن الله خص الجمعة بالحث عليها في (سورة الجمعة).

﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ أي قوموا في الصلوات لله، فالقيام منها؛ ولا تتم إلا به في حق من أمكنه القيام.

وقوله تعالى: ﴿قَٰنِتِينَ﴾ حال، والقنوت استعمل في القرآن في مواضع يجمعها الخضوع، قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا..﴾ الآية [الزمر:٩] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ..﴾ [الأحزاب:٣١] وقال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾ [النساء:٣٤] وقال تعالى: ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ﴾ [آل عمران:١٧] وقال تعالى: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ﴾ [التحريم:٥].

قال الشرفي في (المصابيح): ((قال الهادي × : القانتون: فهم الداعون إلى الله، المسلمون لأمر الله، القائمون بحكم الله)) انتهى.

قلت: لعل كلام الإمام الهادي × وقع في تفسير (آية آل عمران) وهو يعني: أن الخضوع لله ليس معناه الإنشغال بالذكر والصلوات النوافل، بل منه: القيام بحكم الله، والجهاد في سبيله؛ فهو أعظم الخضوع لله، وقد جعل (صاحب القاموس) من معاني (القنوت) التواضع لله، وهو مناسب للخضوع.

وقال في (اللسان) بعد ذكر معان مختلفة: ((وقنت له؛ ذَلّ)) قال في (لسان العرب) أيضاً: ((وفي التنزيل: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ قال زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام؛ فأمسكنا عن الكلام، فالقنوت هاهنا: الإمساك عن الكلام في الصلاة)) انتهى.

قلت: يمكن أن زيد بن أرقم فهمه من الخضوع لله كما روي عن رسول الله ص أنه قال: ((إن في الصلاة لشغلاً)) فهو يعني: أن الخاضع لله في صلاته ينشغل بذلك عن كلام الناس، وعلى هذا تكون تسمية الدعاء قنوتاً لأن فيه خضوعاً لله زائداً.

قال في (اللسان): ((ويرد بمعان متعددة: كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت، فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه)) انتهى.

قلت: الراجح: أنه مشترك معنوي، وأنما ذكروه إنما هو قنوت حيث يكون خضوعاً، ألا ترى أن القيام لغير العبادة لا يسمى قنوتاً، لأنهم إنما أرادوا القيام في الصلاة؛ ولذلك قال في (اللسان): ((والمشهور في اللغة أن القنوت الدعاء، وحقيقة القانت: أنه القائم بأمر الله، فالداعي إذا كان قائماً خص بأن يقال له قانت، لأنه ذاكر لله وهو قائم على رجليه، فحقيقة القنوت العبادة والدعاء لله عز وجل في حال القيام، ويجوز أن يقع في سائر الطاعة لأنه إن لم يكن قياماً بالرجلين فهو قيامٌ بالشيء بالنية. ابن سيدة: والقانت: القائم بجميع أمر الله)) انتهى.

فظهر: أنهم أرادوا قيام الطاعة لا مجرد القيام، فالمعاني مشتركة في الخضوع، وظهر من قول الله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ [الزمر:٩] أن القيام ليس من مفهوم القنوت؛ ولذلك صح في حال السجود، فظهر أنه الخضوع، وهو معنى قول (صاحب القاموس): ((قنت لله: تواضع له)) وقول (صاحب اللسان): ((قنت له: ذلَّ)).

والتعبير بـ(الخضوع) أحسن من التعبير بـ(التواضع) هذا والقيام هو الإنتصاب مع البقاء في مكان واحد أي الوقوف، فلا تصح الصلاة مع المشي إلا في حال الضرورة.

وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى
ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ فَإِنۡ خَرَجۡنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِي مَا فَعَلۡنَ فِيٓ
أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعۡرُوفٖۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٢٤٠﴾ وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ

---

﴿٢٣٩-٢٤٠﴾ ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ﴾ فاضطررتم إلى السير ﴿فَرِجَالًا﴾ صلوا ﴿أَوۡ رُكۡبَانٗا﴾ سائرين كما في حال المسايفة والفرار من عدوّ يجوز الفرار منه، والفرار من سَبُعٍ أو نحوه، وعلى الجملة؛ حالة الخوف الملجئ إلى السير.

﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾ أي فصلوا قياماً ذاكرين لله شكراً على نعمته بتعليمكم ما لم تكونوا تعلمون، وفهم الأمر بالقيام مما تقدم.

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم﴾ أي شأنهم وواجبهم وصية عند الموت لأزواجهم ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ﴾ وهو النفقة والسكنى إلى تمام حولٍ من موته ﴿غَيۡرَ إِخۡرَاجٖ﴾ فلا تخرج الزوجة في الحول ولو كان في الخروج متاعٌ لها ما لم تخرج وهي مختارة للخروج.

﴿فَإِنۡ خَرَجۡنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِي مَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعۡرُوفٖ﴾ من منافعهن بِالْمَعْرُوفِ غير المستنكر؛ أما المستنكر كالتعرض للأزواج في الحول، والوقوف مواقف التهم، وترك الإحداد حين يعاب تركه فلا يجوز.

﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ فلا يهمل ولا يرضى الباطل؛ لأنه غالب لا ينال وحكيم ليس في أمره مخالفة للحكمة فلا بد من جزاء من ترك ما أمر به أو فعل ما نهي عنه بما يستحق.

بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾ ۞ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَهُمۡ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحۡيَٰهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ

---

﴿٢٤١-٢٤٢﴾ ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ والمتاع نفقة العدة للمعتدة، وأما من لا عدة لها فلها المتعة كما مرَّ، وفي الآية دلالة على أن ترك ما فيها مخالف للتقوى ومخرج منها.

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ فبين تعالى آياته في القرآن الكريم كما بين هذه الآيات للناس ليعقلوا معناها ويحفظوه ليتبعوا آياته، وفي هذا دلالة على أن القرآن غير غامضِ الدلالة على ما كلفنا الله به من أحكامه، وذلك يبطل قول الباطنية ومن يخص به الشيخ أو الإمام.

﴿٢٤٣﴾ ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَهُمۡ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ﴾ قال الشرفي في (المصابيح): ((﴿أَلَمۡ تَرَ﴾ مخرجه مخرج التعجب، كأن الله يعجِّب خلقه من حال هؤلاء الألوف ـ ثم قال ـ : ولا يجوز أن يكون هذا العدد دون العشرة؛ لأن بناء فُعُول في (باب العدد) على ما زاد على العشرة)) انتهى.

قلت: التعجيب منهم حين تركَّز على كثرتهم، يظهر منه: أنهم فروا من القتال وهم يستطيعون الدفاع لكثرتهم، فكان عجزُهم عن الدفاع عن أنفسهم، ولجوءهم إلى الخروج من ديارهم ﴿حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ﴾ عجيباً؛ لأنهم يستطيعون الدفاع، واقتران هذه الآية بما بعدها من الأمر بالقتال في سبيل الله يؤكد هذا.

فأما الرواية أنهم فروا من الطاعون فالله أعلم بصحتها، ولا يبعد أنها من أكاذيب اليهود إذا كان هؤلاء الألوف منهم.. فرووا هذه القصة؛ ليستتروا من عار الفرار، ومن البعيد أن يفرق بين الكثير والقليل في الفرار من المصائب الربانية؛ لأن الفرار طبيعي من طبائع البشر والكثير والقليل فيه سواء.

ألا ترى أن فرار الألوف من الفيضان ليس عجيباً، ويؤكد هذا أن قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ﴾ يفهم منه أن ذلك جرى مجرى العقوبة على فرارهم، والعقوبة إنما تكون على فعل معصية أو ترك واجب، فظهر: أنهم فروا من القتال وكان واجباً عليهم الدفاع.

*فإن قيل*: أنهم فروا من الله فأراهم قدرته على إماتتهم؟

*قلنا*: ليس الفرار من أسباب الهلاك يعتبر فراراً من الله؛ لأن الله قد مكن من الفرار وجعل الطباع تدعو إليه، وجعله سبباً للنجاة في بعض الحالات، فدل ذلك على جوازه إذا لم ينه عنه، وأنه ليس فراراً من الله، كما أن الفرار من الفيضان ليس فراراً من الله، وأيضاً الفرار من أسباب الهلاك لا يستلزم الجهل بقدرة الله على إهلاك الهارب حيث صار فلا يوجب العقوبة، فظهر: أن عقابهم على فرارهم من القتال، وترجيحهم حذر الموت على الدفاع الذي فيه دفع الظالم عن ظلمه ومنعه عن زيادة التمكن والقوة على الفساد؛ فلذلك يستحقون أن يعاملوا بنقيض قصدهم فأماتهم الله؛

﴿ثُمَّ أَحۡيَـٰهُمۡۚ﴾ تفضلاً عليهم، ولا مانع من حمله على ظاهره، وأنه تعالى أحيى الأشخاص الذين أماتهم كالذي أماته الله مائة عام ثم بعثه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ لأنه ينعم عليهم ويعاملهم معاملة الحلم والرحمة

وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿٢٤٤﴾ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلۡمَلَإِ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعۡدِ مُوسَىٰٓ إِذۡ قَالُواْ لِنَبِيّٖ لَّهُمُ

---

وفي إحياء الذين أماتهم نعمة عظيمة لتعريضهم على التوبة والنجاة من عذاب الآخرة ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ﴾ لأن الإنسان ظلوم كفار لا يهمه إلا مطالبهُ العاجلة دون ما عليه من الحق لربه.

﴿٢٤٤﴾ ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ العطف إما على قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ وهو أظهر، وإما على ما يشير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ﴾ من الحث على الشكر، فكأنه قيل: اشكروا فضل الله وقاتلوا، والأمر هنا بالقتال في سبيل الله مطلق يقتضي وجوبه على الإطلاق كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ﴾ [النساء:٧٦] وغير هذه من الأوامر والدلائل على وجوب القتال في سبيل الله.

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ فلا يخفى عليه من يجاهد ومن يقعد ومن يحرض ومن ينصر ومن يثبط ومن يتكل على الإعتذارات الكاذبة، فعلينا مراقبته واتقاء عذابه.

﴿٢٤٥﴾ ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا﴾ والقرض الحسن الإنفاق في سبيل الله من الحلال برغبة ونية خالصة لله ومنه الإنفاق في سائر وجوه البر ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗ﴾ وقد ذكر الله تضعيف الإنفاق في سبيل الله في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا نُّقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ قَالَ هَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُواْۖ قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَاۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ تَوَلَّوۡاْ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٤٦﴾ وَقَالَ لَهُمۡ نَبِيُّهُمۡ إِنَّ ٱللَّهَ قَدۡ بَعَثَ لَكُمۡ

---

وجاء في حديث في (مجموع الإمام زيد بن علي إ ) في تضعيف صدقة السر ((فيربيها كما يربي أحدكم فلوّه أو فصيله، حتى تصير اللقمة مثل أحد)) ولا يبعد أن التضعيف نوعان:

*الأول*: بالتفضل بزيادة الأجر كجزاء الحسنة بعشر أمثالها،

النوع *الثاني*: ترتيب فوائد كثيرة للحسنة وآثار حسنة تكثر فتعظم بها الحسنة التي هي سببها، ولعل هذا معنى الحديث المذكور والآية تشمله وتشمل الأول.

﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ فهو يقبض ابتلاءً ويبسط ابتلاءً، وبيده الخير فلم يرغب في الإنفاق من قلة ﴿وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ فيجزي كل نفس بما تسعى، ويوفي المحسنين أجورهم.

﴿٢٤٦﴾ ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلۡمَلَإِ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعۡدِ مُوسَىٰٓ﴾ ﴿أَلَمۡ تَرَ﴾ إشارة إلى أن ما يذكره عجيب، والملأ كبار القوم ﴿إِذۡ قَالُواْ لِنَبِيّٖ لَّهُمُ ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا نُّقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هذا القول منهم دليل على قلة المعرفة أو قلة الدين لأن الذي يبعث لهم ملكاً هو الله سبحانه، وإنما يملك النبي إن أذن الله له أن يدعو الله لهم بأن يبعث لهم ملكاً؛ ولذا قال لهم نبيهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ..﴾ الآية، ولم يقل: (قد بعثت لكم).

وطلبوا ملكاً ليجمع كلمتهم ويلم شعثهم ويوحد صفهم حتى يستطيعوا الجهاد؛ لأن الجهاد لا يصلح بلا أمير له هيبته ونفوذ الأمر في قومه كما قال أميرالمؤمنين: ((وإنه لا بد للناس من أمير يقاتَل به العدوّ)) وقالوا ﴿نُّقَـٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ﴾ ليساعدهم النبي على ما طلبوا، لأنهم لو طلبوا ملكاً لاسترجاع أرضهم وطرد عدوهم عنها لكان هذا غرضاً دنيوياً، والنبي لا يدرون لعله لا يساعدهم على ذلك، أما إذا كان الغرض الجهاد في سبيل الله فهو غرض صالح مظنة أن يوافقهم عليه نبيهم.

﴿قَالَ هَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ أَلَّا تُقَـٰتِلُواْۖ﴾ هل الأقرب منكم أنكم لن تقاتلوا إن كتب عليكم القتال بوجود الملك، وفائدة هذا الكلام: الإشعار بأنه لم يغتر بكلامهم ولم يصدق وعدهم؛ وإن أسعدهم إلى ما طلبوا وفيه بعث للحميّة وصدق النيّة وتأكيد الوعد بالجهاد.

﴿قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَـٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَـٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَاۖ﴾ أي لأي سبب لا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا لأن القتال قد جمع لنا الغرضين؛ الديني والدنيوي، فكيف لا نقاتل لنسترجع أرضنا ونرجع إلى ديارنا وأبنائنا ولننصر الله.

﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ تَوَلَّوۡاْ إِلَّا قَلِيلاً مِّنۡهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ لما كان لهم ملك ووجب عليهم القتال ﴿تَوَلَّوۡاْ﴾ عن طاعة الله وعن الجهاد ﴿إِلَّا قَلِيلاً﴾ منهم الذين يأتي ذكرهم ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ العصاة الذين تولوا، وفيه دليل على أن العاصي المتمرد ظالم؛ وذلك لأنه حاف ومال عن العدل والإنصاف، لأن الحق على العبد طاعة المالك المنعم، فمعصيته حيف وجور فهو ظلم.

طَالُوتَ مَلِكًاۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلۡمُلۡكُ عَلَيۡنَا وَنَحۡنُ أَحَقُّ بِٱلۡمُلۡكِ مِنۡهُ وَلَمۡ يُؤۡتَ سَعَةٗ مِّنَ ٱلۡمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ وَٱللَّهُ يُؤۡتِي مُلۡكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴿٢٤٧﴾

---

وإنما سمي الضرر العاري عن جلب نفع أو دفع ضرر أو استحقاق ظلماً، لأنه مخالف للعدل حيف وجور، فالظلم مخالفة العدل والإساءة بغير حق وإن لم تكن ضراً، وأما كون ذلك ظلماً للنفس فهو معنى آخر.

﴿٢٤٧﴾ ﴿وَقَالَ لَهُمۡ نَبِيُّهُمۡ إِنَّ ٱللَّهَ قَدۡ بَعَثَ لَكُمۡ طَالُوتَ مَلِكٗا﴾ كما طلبتم لتقاتلوا في سبيل الله ﴿قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلۡمُلۡكُ عَلَيۡنَا﴾ من أين يكون له الملك علينا كأنهم توهموا أن الملك يثبت بالوراثة أو بالثروة ﴿وَنَحۡنُ أَحَقُّ بِٱلۡمُلۡكِ مِنۡهُ﴾ لشرفنا في قومنا ومكانتنا عندهم لأنا نحن الملأ ﴿وَلَمۡ يُؤۡتَ سَعَةٗ مِّنَ ٱلۡمَالِ﴾ ليميل الناس إليه ويرغبوا في نصرته، لأجل تحصيل المال منه.

﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ﴾ اختاره صفوة وخيرة، فبطل قولكم: ﴿نَحۡنُ أَحَقُّ بِٱلۡمُلۡكِ مِنۡهُ﴾ لأن الذي يصطفيه الله أحق؛ لأن الحكم لله والولاية له على عباده، وبطل قولكم: ﴿وَلَمۡ يُؤۡتَ سَعَةٗ مِّنَ ٱلۡمَالِ﴾ أيضاً لأن الحكم لله لا للناس؛ فله أن يختار من شاء، وليس الخيار للناس فلا تشترط رغبتهم ولذلك فلا يشترط أن يؤت سعة من المال ترغِّبهم فيه

﴿وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِ﴾ فكماله بتوسعه في العلم والقوة وكمال البنية خير من سعة المال، وزيادته عليكم في ذلك كله يوجب له أنه أحق منكم، وفي الآية دليل على أن أحق المسلمين بالقيادة والملك عليهم هو أعلمهم وأقواهم على هذا الشأن كما قال أمير المؤمنين: ((أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه، وأعلمهم بحكم الله فيه)).

وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن
رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ۚ إِنَّ فِى
ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ

---

فالقول: بجواز «إمامة المفضول مع وجود الأفضل» ضعيف إلا أن يكون وجود الفاضل كلا وجود.. كالمحبوس الميؤوس منه، بشرط كمال المفضول في علمه بما يجب في هذا الأمر، وعلم الدين كله، وكماله في قدرته على القيام بواجبات هذا الأمر، وفضله في ذلك على بقية من في زمانه لدلالة الآية الكريمة على أن صاحب الزيادة أولى، وعلى أنه يجب أن يكون صفوة وخيرة.

﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ﴾ لأنه المالك للناس كلهم وهم كلهم عباده فليس لهم شيء من الأمر وليس لهم أن يولوا من شاءوا فَلَو أجمعوا على رجل غير مرضي عند الله ما كان له الحكم ولا صحت له ولاية، فما يجري من الإنتخابات التي تستعمل فيها الدعايات المضللة أو المغريات من الأموال والوعود لا حكم لها.

﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ففضله واسع، فلذلك يكمل من يشاء، ويزيده بسطة في العلم والجسم، ويجعله صفوة ولو كان فقيراً لا يراه الناس مظنة لذلك، أو لا يرغبون في ولا يته؛ وهو عليم بموضع الإختيار والإصطفاء وحيث يجعل ملكه والأهلية لملكه.

﴿٢٤٨﴾ ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾ ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ﴾ إن علامة ملكه، زادهم دليلاً على الدليل الأول: ﴿أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾ يدل عليه بما فيه من السكينة والبقية.

قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ۚ فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۚ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ قَالُواْ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾ وَلَمَّا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ

---

قال في (الكشاف): ((التابوت: صندوق التوراة)) فقال: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فإذا كان معكم في الجهاد نزلت السكينة عليكم من ربكم، وقويتم على عدوكم، فمعنى ﴿فِيهِ﴾ بسببه؛ كما قال الشاعر:

ففي الشك تفريط، وفي الحزم قوة ويخطئ في الحزم الفتى ويصيب

﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾ من كتب العلم كالتوراة، أو منها ومن آثار، إما تذكّر بموسى وهارون فتبعث الحمية على القتال في نصرة دينهما، وإما أن كرامتها وعزتها عليهم تبعثهم على الجد في القتال لحفظها ودفع العدو عنها.

﴿تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ حال من ﴿يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾ أي يأتيكم تحمله الملائكة فتلك معجزة لطالوت تدل على أن الله جعله ملكاً ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ فقد قطع علتهم ولم يبق لهم عذر في ترك الجهاد معه ولم يبق إلا أن يتمردوا؛ لعدم الإيمان في من تمرد منهم.

﴿٢٤٩﴾ ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ﴾ فقد اضطروا ـ لغلبة الحجة عليهم ـ إلى إظهار الطاعة والانقياد وفيهم الأخيار الأبرار الصادقون، فالجنود قد جمعت من يصلح ومن لا يصلح فكان من الحكمة التمييز بين الخبيث والطيّب والإكتفاء بالطيّب وإن قل.

﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبۡتَلِيكُم بِنَهَرٖ فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغۡتَرَفَ غُرۡفَةَۢ بِيَدِهِۦۚ﴾ فاختبرهم بهذا النهر من الماء؛ لأن من صبر على العطش صبر على القتال، ودل امتناعه من الشرب على صدق نيته في الجهاد، ومن شرب دل ذلك على فساده، وقلة صبره، وضعف نيته، وكانت الغرفة الواحدة مستثناة؛ لأنها لا تنافي صدق النية ورحمة للعطشان ليخف عنه العطش؛ حتى يصير إلى مكان آخر يرخص لهم فيه في الشرب.

﴿فَشَرِبُواْ مِنۡهُ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۚ﴾ وهنا تميز الخبيث من الطيب، ورجع الجمهور الفاسد عن المسيرة، ولعل الحكمة في ذلك أنهم لو خرجوا معه ما كانوا إلا مفسدين، كما قال تعالى في المنافقين: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً وَلأَوْضَعُوا خِلاَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ..﴾ الآية [التوبة:٤٧].

﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ قَالُواْ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلۡيَوۡمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦۚ﴾ يعنون أنهم قليل؛ لأنهم قد خلفوا الجماهير الذين شربوا من النهر أكثر من غرفة للواحد، وقد تبين: أن المتقي المطيع مؤمن، وأن العاصي ظالم من الآيتين هذه والأولى ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلاَّ قَلِيلاً مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ فكل فريق يختص باسمه فلا الظالم مؤمن، ولا المؤمن ظالم، كما فهم من سياق الآيتين.

﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ﴾ أهل الأمل القصير في الحياة فهم لذلك راغبون في الشهادة، راغبون في الجهاد في سبيل الله، ليختموا به البقية الباقية من أعمارهم ﴿كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةٗ كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ﴾ قالوه تشجيعاً لأصحابهم وتثبيتاً لهم، والإذن بوقوع الشيء يلزم معه إزالة الصارف والمانع من وقوعه.

وَجُنُودِهِۦ قَالُواْ رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ فَهَزَمُوهُم بِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ

ولذلك فقوة جالوت تنهار مع الإذن من الله بأن يكون هو المغلوب وحزب الله هم الغالبون، فقولهم: ﴿بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ تنبيه على أن النصر من عند الله وأنه إن ينصرهم فلا غالب لهم.

﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ ولذلك إذا صبرنا عند لقاء العدو كان الله معنا، وإذا كان معنا كانت القوة معنا..الغالبة على كل قوة وكنا نحن الغالبين، وبناءً على ذلك بطل قولهم: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلۡيَوۡمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾ ولم يبق إلا العزم والثبات والصبر ليفوزوا بالنصر وعظيم الأجر.

﴿٢٥٠﴾ ﴿وَلَمَّا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُواْ رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ فاستعملوا السلاح الذي هو سلاح المؤمن قبل استعمال السيوف ونحوها، ومعنى ﴿بَرَزُواْ لِجَالُوتَ﴾ ظهروا له ولم يبق بينه وبينهم حاجز من جبل أو غيره ولا بعد مسافة بل أشرفوا على الشروع في القتال، فاستعانوا بالله، وطلبوه أن يفرغ عليهم ﴿صَبۡرٗا﴾ أي يصب عليهم صبراً، ولعل اختيار الصبّ ليشمل الأعضاء فتتحمل ما يلحقها من الضرب ونحوه.

﴿وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا﴾ عند اللقاء؛ لأن المقاتل قوي ما لم تزل قدماه عند مصاولة العدو فيسقط، وتلك الحال مظنة زلل الأقدام لما يكون من المراوغة القوية واختلاف اتجاه حركات الأقدام ووجود ما يتعثر فيه في الأرض مع اشتغال الذهن والبصر بالعدوّ، ومن تثبيت الأقدام الإعانة على البقاء في المعركة وترك الفرار؛ كما قال أمير المؤمنين × لابنه محمد بن الحنفية: ((تِد في الأرض قدمك)) يعني أثبت مكانك حتى كأن قدميك موتدتان على الأرض.

ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾

---

﴿وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ الذين هم أعداؤك وأعداء دينك، وفي هذا الدعاء دلالة على أن مهمتهم نصر دين الله وكبت أعداء الله حيث قالوا: ﴿عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ ولم يقولوا مكانها وانصرنا على أعدائنا.

﴿٢٥١﴾ ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ الذي بيده قلوب العباد؛ يقوي منها ما يشاء، ويرعب ما يشاء، وبيده ملكوت كل شيء؛ فأعز جنده، وهزم عدوه، وجعله المغلوب المقهور ﴿وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ﴾ وتحقق النصر من الله؛ بقتل قائد الجيش وأميره وتمت النعمة لطالوت ومن آمن معه بما صبروا ﴿وَءَاتَـٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ أي آتى داود × ، وكأنها كانت جائزة له على إقدامه وقتله لجالوت لعظم فعل ذلك وعموم نفعه؛ كما روي في فضل قتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب × لعمرو بن عبد ودّ.

﴿وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾ كتعليمه صناعة الدروع الجيدة الجامعة بين القوة وحسن تقدير السرد؛ فلا تثقل أكثر مما يلزم ولا يخرقها السلاح.

﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ فالجهاد مصلحة ضرورية، والمسئولية في سفك الدماء على أعداء الله الذين لو خلوا وشأنهم لفسدت الأرض؛ لأنهم يدعون إلى الباطل، ويصدون عن سبيل الله، ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس، ويحرقون الكتب الدينية، ويسعون في الأرض فساداً؛ والله لا يحب المفسدين، وفي قصة الملأ من بني إسرائيل ونبيهم وطالوت ونخبته فوائد عسكرية مع كونها دينية، فقد أفادت أن كبار الناس وأشرافهم قد يطلبون الجهاد باسم الدين وغرضهم الدنيا والحصول على المناصب.

ومنها: أنه لا يوثق بهم للجهاد لأن من همه ونيته الدنيا يكون حريصاً على الحياة، فليس مظنة الثبات للموت وإن كانوا أبطالاً فإن حبهم للحياة يمنعهم من المغامرة في مظانِّ الهلاك؛ ولأن حرصهم على المناصب يؤدي إلى إفساد نياتهم إذا لم تحصل لهم المناصب.

ومنها: أن الجدال على المناصب علامة حب الدنيا الذي ليس من شأن من يقاتل في سبيل الله.

ومنها: انتخاب القائد القوي الكامل في كفاءته ودينه الذي لا إشكال في أنه أصلح للقيادة ليقتنع به أهل النفوس البريئة من فساد النية ويصدقوا في الكون معه، وطاعته ونصحه، ولأن القائد الزاهد في الحياة الدنيا أشجع وأثبت في المهالك وأصبر على الشدائد وأحسن رعاية لأصحابه لصدق نيته وسلامته من الأنانية والتكبر وحبه لهم ورحمته لهم وسلامته من الإستبداد والغش للأصحاب، ولأن القائد الديني أقوى رغبة في الجهاد والشهادة فهو أشد إقداماً وثباتاً.

ومنها: انتخاب القائد الذكي المدبر السليم من الجبن المعارض لحسن الرأي والسليم من البخل الذي هو من أعظم أسباب الذلة وتفرق الأصحاب مع معارضته لحسن الرأي في الإنفاق.

ومنها: انتخاب الأعلم في علم الدين ليكون أعلم بالحق في تصرفاته وتصرفات أصحابه وأثبت على الحق لعلمه أنه على حق.

ومنها: انتخاب الأقوى في بدنه ليتحمل شدائد القتال وما يكون معه من الحر والبرد والمطر والجوع والعطش فيكون ثابت الصحة بعيداً من المرض وليحمل ما حُمِّلَ من التكاليف بجدارة وقدرة كاملة ويستطيع الثبات على القتال والإستمرار عليه ومصابرة العدو، ويتحمل التعب والسهر وأذى الأصحاب مع العناء في الجهاد.

ومنها: أن يكون واسع الصدر حليماً يصبر على الأذى، ويتحمل السب والاتهامات التي تعرض من جهلة الأصحاب، ولا يضيق صدره عنهم أو يضيع عليه الرأي لأجل ضيقه منهم أو يصير في شقاق بينه وبينهم، وليستطيع حسن البيان لهم حتى يردهم عن الغلط برفق ولين، وتكون معاملته لهم كلها ترغيب وسبب لحبهم إياه وثباتهم معه.

ومنها: أن يكون له شجاعة طبيعية ورباطة جأش ليستطيع القيادة في المعارك واقتحام المهالك؛ لأنه إذا كان ضعيف القلب والأعصاب لا يستطيع ذلك وإن كان دينياً زاهداً في الحياة، فهذا ما حضر من صفات القائد المشار إليها بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ فأما من جهة الجند فقد ظهر منه اختياره ما تيسر من الصالحين الصادقين إذا اجتمع له جند منهم.

وقد قيل: أن أصحاب طالوت الذين ثبتوا معه كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر، وهذا النصاب نص عليه الإمام زيد بن علي إ في (المجموع) وذلك لأنه إذا لم يكن له من يثق به ويعتمد عليه من الصالحين؛ كان على خطر من أصحابٍ مظنةِ الهزيمة أو الخلاف له أو الاختلاف، ولم يكونوا مظنة الصبر الذي هو سبب النصر، ولا اللجوء إلى الله في طلب الصبر، ولم يكن له يد عليهم في أمرهم بالمعروف والنهي عن المنكر؛ بل يحتاج إلى مداراتهم في دين الله، فليسوا مظنة النصر بالطريقة التي انتصر بها أصحاب طالوت بل يكون معهم بين الرجاء واليأس إن صدقت نياتهم.

ومن تدبير الجند: دفع أهل النيات الفاسدة عن صحبته، وردهم عن الخروج معه بحيلة يحتال لها القائد الذكي، بحيث لا يؤدي ردهم بالعنف إلى أن يصيروا مع العدوّ، أو ينظموا منظّمة ضده أو غير ذلك من فسادهم كالإرجاف على من بعدهم والدعايات المضللة.

تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾ ۞ تِلْكَ
ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ
دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ وَلَوْ شَآءَ
ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ
ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ

---

ومن تدبير الجند: إعداد ما يحتاج إليه من الطعام والشراب وغيره بواسطة عمال لهذا العمل، فإن كانت نفقاتهم من عنده تولى تحصيل عمال لتحصيل ما يحتاجونه وعمال لأخذه وإيصاله إليهم وعمال أمناء لتوزيعه عليهم وإن كانت نفقاتهم منهم فإعداد من يشترون منهم إذا نفد ما بأيديهم من الزاد.. لكن هذا الأخير وإن لم تدل الآيات عليه من حيث انتخاب الجند فقد دلت عليه من حيث اصطفاء القائد فهي من جملة صفاته التي تقدمت وهي حسن الرأي.

﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فمن فضله أن يجعل أولياءه يدفعون أعداءه عن الفساد في الأرض، ومن فضله أوجب الجهاد، ودل عباده على أسباب النصر، وأمرهم بإعداد القوة، وأمر بالكون مع الصادقين، وأمر بالتعاون على البر والتقوى، وأمر بتكوين أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وقال سبحانه: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف:١٠-١١] فدل على أن الجهاد خير للذين آمنوا، وأن من الدعوة إلى الخير الدعوة إلى الجهاد.

يَفۡعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَـٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾ ٱللَّهُ

---

﴿٢٥٣﴾ ﴿تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتۡلُوهَا عَلَيۡكَ بِٱلۡحَقِّۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ تلك إشارة إلى الآيات السابقة من قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ..﴾ أو من قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلأ..﴾ فهي آيات أنزلها الله مطابقة لما عند أهل الكتاب من ذلك القصص، ولذلك فهي دليل من حيث هي إخبار بغيب بالنسبة إلى المبلغ لها؛ لأنه لم يقرأ في الكتب بل هو أمي من الأميين في بلد الأميين نشأ ولم يخالط أهل الكتاب، فتبين أن الله يتلو عليه هذه الآيات وأنه من المرسلين ص.

﴿تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ تلك إشارة إلى الرسل الذين قد ذكرهم فيما مرَّ، وهم: محمد ص، وعيسى، وموسى، وإبراهيم، وداود، وسليمان، والتفضيل من الله زيادة خير لبعضهم على بعض كزيادة العلم، وعموم رسالة إبراهيم وجعله إماماً للعالمين واتخاذه خليلاً.

﴿مِّنۡهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ فقد ﴿كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء:١٦٤] وفي الكلام خلاف؛ فالحنابلة وغيرهم يجعلونه صفة، والأشاعرة يثبتون كلاماً نفسياً ويجعلونه صفة، وقيل بل كلام الله مخلوق من جملة أفعاله، ولا إشكال أن كلام الله في علمه أنشأه بلا رويّة ولا تفكر، وأوحاه إلى رسله وأنبيائه وكلم به موسى، كما لا شك في قدرته على الكلام وأنه يقول ولا يلفظ، فليس قوله يكون بآلة كآلة المخلوق التي هي اللسان وما إليه؛ بل يقول سبحانه بدون آلة كما يفعل بدون آلة.

وقوله: كلام مؤلف من الحروف والكلمات المرتبة التي يتقدم بعضها على بعض ويتأخر بعضها عن بعض، فهو محدث بلا إشكال، فأما تسميته مخلوقاً فلا ضرورة لها، وليس يوصف الكلام بالخلق إلا على معنى الكذب في لغة العرب، فالتعبير بأنه محدث أولى، كما لا ضرورة لجعله فعلاً من الأفعال فيوهم أنه تعالى لا يقدر على إيجاد الكلام بقدرة القول، أي لا يقدر على أن يقول وإنما يقدر على أن يخلق أعني لا نتوهم أنه لا يقدر على القول إلا من حيث قدرته على الخلق، وأنها لا تتعلق قدرته بالقول من حيث هو قول، وهذا أمر إعتباري والخلاف فيه لفظي، والأولى في التعبير أن نقول: هو تعالى قادر على القول كما هو قادر على الفعل وإن كانت القدرة واحدة.

﴿وَرَفَعَ بَعۡضَهُمۡ دَرَجَٰتٖ﴾ مع تفضيله لأن الفضل يصدق بزيادة درجة واحدة فبين تعالى أنه فضل بعضهم ورفعه في الفضل درجات.

﴿وَءَاتَيۡنَا عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾ الآيات الواضحات الدلالة على أنه رسول من الله إلى بني إسرائيل ﴿وَأَيَّدۡنَٰهُ﴾ قويناه ﴿بِرُوحِ ٱلۡقُدُسِ﴾ بجبريل × و ﴿ٱلۡقُدُسِ﴾ البعد من القبائح، وجبريل × هو الروح الأمين؛ سماه الله روحاً، فقال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ﴾ [الشعراء:١٩٣] وقال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ﴾ [النحل:١٠٢] وأضيف إلى القدس كما تقول: حاتم الجود؛ إضافة الموصوف إلى الصفة، ولعله سمي روحاً؛ لأنه حياة للدين كما سمي القرآن روحاً؛ لأنه حياة للإيمان في القلوب.

﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقۡتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعۡدِهِم﴾ من بعد الرسل السابق ذكرهم ﴿مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾ مع عيسى وموسى وإبراهيم وغيرهم ﴿وَلَٰكِنِ ٱخۡتَلَفُواْ فَمِنۡهُم مَّنۡ ءَامَنَ وَمِنۡهُم مَّن كَفَرَ﴾ فليس الخلاف لالتباس الحق أو خفائه، وإنما هو للهوى المؤدي إلى الكفر.

﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقۡتَتَلُواْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ لأنه عزيز حكيم، فهو مع تخليته للكفار وتمكينهم للابتلاء، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ﴾ [محمد:٤] وقال تعالى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤١] ينصر من ينصره ويعز جنده ويدافع الكفار بالمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْلاَ دِفَاع اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ..﴾ ثم قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ..﴾ لعل الأولى إشارة إلى أنه قادر على جعلهم أمة واحدة لا يختلفون، ولكن اقتضت حكمته تمكينهم وتخليتهم فاختلفوا، والثانية إشارة إلى أنهم حين اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم كفر، هو قادر على إهلاك الكافرين دون أن يحتاج المؤمنون إلى قتالهم؛ ولكن اقتضت حكمته الابتلاء للفريقين بالتخلية والتمكين للكفار والمؤمنين والأمر للمؤمنين بقتال الكفار.

فنظير الأولى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [المائدة:٤٨] ونظير الثانية قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ﴾ [محمد:٤].

(٢٥٤) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ الإنفاق هنا هو المشروع، ومنه الإنفاق في سبيل الله، والإنفاق للوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل، وغير ذلك كما مرَّ.

وفي هذه الآية أمر بالإنفاق لينفع المنفق نفسه، ويقدم لنفسه ليوم لا ينفعه غير ما قدم في هذه الدنيا من الإنفاق والعمل الصالح؛ حيث تبطل الوسائل المعهودة في الدنيا كالبيع لتحصيل الربح، أو الحاجة التي ينتفع بها.

لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾

---

والخلة ليعين الخليل خليله عند الحاجة لنفع أو دفع، والشفاعة حيث يشفع أهل الوجاهة لمن يستشفع بهم فتنفعه شفاعتهم، فكل هذه الوسائل لا توجد في يوم القيامة إذا لم يقدم الإنسان لنفسه عملاً صالحاً وتقوى؛ تنجيه من النار وتبلغه الجنة.

فأما الشفاعة للمؤمنين فهي لهم بإذن الله، بسبب إيمانهم وتقواهم، والمقصود في الآية بالنفي شفاعة من يتدخل بالشفاعة كما في الدنيا، والشفاعة التي سببها الإستشفاع كما في الدنيا، فالمنفي هو الشفاعة المعهودة التي يتوصل إليها المكروب باختياره، ألا تراه نفاها كما نفى البيع والخلة؛ وهما اختياريان، فالمقصود نفي الوسائل المعهودة ليجدَّ الإنسان في التقديم لنفسه في هذه الدنيا، ولا يتكل على الأماني.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْكَـٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ كأنه بمعنى أن الله لم يظلمهم بتعذيبهم في الآخرة ومنعهم الشفاعة وكل سبب للإنقاذ من العذاب؛ بل هم الظالمون بما اكتسبوا في الدنيا، فهي كقوله تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾ [الزخرف:٧٦].

﴿٢٥٥﴾ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ لا معبود بحق إلا هو لأنه رب العالمين المنعم عليهم؛ فهو المستحق لأن يعبدوه؛ ولأنه يسمع الدعاء ويستجيب، ويعلم العبادة ويثيب؛ لأنه عالم الغيب والشهادة، القادر على كل شيء، الرحيم

الكريم فهو الذي تنفع عبادته لطلب الثواب والهرب من العقاب، وجلب الأرزاق وشفاء الأمراض، والبركة، وصرف المصائب وغير ذلك، مع أنه قريب مجيب رحيم ودود لم يلجئنا إلى وسائط، ولم يجعل بيننا وبينه حاجباً.

بل هو أقرب من كل قريب، وأكرم من كل كريم، وأرحم من كل رحيم، قد أمرنا أن ندعوه ووعدنا الإجابة فلماذا الوسائط؟! أهُم أرحم؟ أم هم أكرم؟ أم هم أقرب وأسمع للدعاء؟ سبحانه وتعالى علواً كبيراً، فالله هو المعبود بحق الذي تأله إليه القلوب.

﴿ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ ﴿ٱلۡحَيُّ﴾ بخلاف الأصنام والأنصاب التي تعبد من دون الله ﴿ٱلۡقَيُّومُ﴾ القائم بأمور السماوات والأرض ومن فيهما؛ فبه قيام السماء والأرض؛ وهو الخالق والرازق ومدبر أسباب المعيشة، وصارف ما لا يأذن به من المصائب، فبه قامت أحوال العباد فهو الذي يستحق أن يعبدوه.

﴿لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞ﴾ فلا يغفل عن عبد من عباده لحظة واحدة، فلا يزال عبده تحت رعايته ورقابته، والسِنَةُ النعاس ﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ فكلهم عباده فهو المستحق للعبادة، أما شركاء المشركين فهم عباد مثلهم مملوكون لله.

﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ﴾ لأنهم كلهم عباده وله الملك وحده فليس لأحد أن يشفع عنده إلا بإذنه، وليس لأحد أن يتدخل بشفاعة عنده؛ ولو كان ملكاً مقرباً أو نبياً مرسلاً، لأنهم كلهم عباده ليس لهم من الأمر شيء.

﴿يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡ﴾ يعلم مستقبلهم وماضيَهم من أعمالِهم وجزائهم، وما يكون من شأنهم يوم القيامة، فنفيه للشفاعة صدق وحق؛ لأنه خبر علام الغيوب ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ لأنه لا علم لهم إلا ما علمهم، ولا يحيطون به علماً، وليس لهم من العلم بالله إلا ما دلتهم عليه آياته في ملكوته وكتبه وما أوحاه إلى رسله الحاصل ما علمهم سبحانه، أما ما لم يعلمهم فليس لهم إليه سبيل، وعليهم أن يقفوا عند حدهم ولا يتكلفوا ما لم يُكلَّفوا.

﴿وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾ لأنه ملك الملوك؛ أحاط ملكه بكل شيء، ووسع كل شيء، ولما كان الكرسي من عادة الملوك أن يتخذوه كان عبارة هنا عن الملك، وسعته عبارة عن سعة الملك.

قال الشرفي في (المصابيح): «قال الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم عليهم السلام في كتابه (الأصول الثمانية) في (الإيمان) ما لفظه: اعلم أن السماء والأرض محلهما في ملك الله تعالى من صغرهما في ملكه كبيت في صحراء، أنَّى يرتفع [لعله تصحيف أين يقع] البيت في الصحراء، وكمحل حلقة في أرض فلاة كما قال النبي ص، كذلك قال الله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾.

والكرسي: ما يستقر عليه، ويكون محلاً لما يحل فيه، فجعل الله السماوات والأرض مستقِرة في حيِّز ملكه، فصار قوله ـ عزَّ وجل ـ: ﴿وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾ معناه: وسع ملكه السماوات والأرض» انتهى.

﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَا﴾ أي لا يثقل عليه حفظهما أي حفظ السماوات والأرض، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ أَنْ تَزُولاَ﴾ [فاطر:٤١].

لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ

---

وفي هذه الآية إفادة حفظهما من كل شيء؛ فلا تزولان ولا تتصادمان، ولا يصدم أحدَهما شيء حتى يأذن الله بخرابها بأي طريقة، أو كيف شاء؛ لأنه على كل شيء قدير ولا يعسر عليه شيء.

﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ﴾ القاهر فوق عباده ﴿ٱلۡعَظِيمُ﴾ له عظمة الملك، والقدرة على كل شيء، والعلم بكل شيء، والغنى عن كل شيء، والقهر على كل شيء، والإنعام على العالمين، والكرم والحلم والعزة والحكمة والفضل والرحمة له الأسماء الحسنى.

﴿٢٥٦﴾ ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ نفي لشرعية الإكراه وكونه من الدين بل وينفي وقوعه في ضمن الدين أي من أهل الدين، والمقصود أن تكون دعوة الناس إلى الدين من خلال التبيين لا الإكراه لتحصل القناعة عندهم به، ولتكمل الحجة عليهم إذا ما رفضوا وصاروا صادين عن هدى الله فاسدين مفسدين لعباد الله، فيجب جهادهم لدفعهم ولذلك قال تعالى: ﴿وَلَوْلاَ دِفَاعِ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ﴾ [البقرة٢٥١] كما أن الأمر بقتال الكفار في غير موضع من القرآن.

*وعلى هذا*: فالمراد بالآية: أن يقتصر المسلمون ـ في دعوة الكفار إلى الإسلام ـ على الدعوة إلى الدين وبيان الحجة على أنه الحق، والترغيب فيه، ودفع الشبه، ولا حاجة إلى الإكراه فلا يعملوا للإدخال في الإسلام بالإكراه على الدخول في الإسلام.

وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥٧﴾ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِي حَآجَّ

---

﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ أصل الرشد إصابة الطريق، وأصل الغي الغواية عن الطريق، ثم استعمل الرشد في الخير والحق، واستعمل الغي في الشر والباطل، وروى الشرفي في (المصابيح) عن الهادي × قال: ((الرشد هاهنا فهو الحق والهدى وقيام الحجة على الكفرة والأعداء، والغي فهو الباطل الذي كانوا فيه من كفرهم وغيهم)) انتهى.

﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ الطاغوت ما أطغى عن الله من الأصنام وسائر شركاء المشركين ومن الكهانة والحكم بغير حكم الله، والعروة الوثقى مجاز عن المنجي لمن تمسك به؛ فلا يهوي ولا يميل عن الطريق بمعنى أنه تمسك بمقبض وثيق، وأصل العروة التي تكون في الدلو والكوز يقبض بها.

وقوله تعالى: ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ تعبير عن ثبات ما تمسك به من الدين كالعروة التي لا تنفصل بمن تمسك بها ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ يسمع من آمن به وكفر بالطاغوت ويعلم ما في نفسه فيجزيه بما يستحق ويزيده هدى بما اهتدى ويتولاه بألطافه وحسن رعايته إذا صدق في ذلك.

﴿٢٥٧﴾ ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ يتولى أمورهم، ولا يكلهم إلى أنفسهم، ولا إلى أحد من عباده، فيحسن رعايتهم ويجعل لهم ألطافاً ﴿يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ من ظلمات الجهل وشُبَه الباطل إلى نور الحق والهدى.

إِبْرَٰهِـۧمَ فِي رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّيَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾ أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ

---

﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّـٰغُوتُ﴾ لا يتولاهم الله بألطافه؛ بل يكلهم إلى ما اختاروا لأنفسهم ويوليهم ما تولوا، فتضلهم الشياطين وكل ما يطغي عن الله، وسمّوا أولياء على طريق المشاكلة وهم في الحقيقة مهملون مخذولون، قال تعالى ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد:١١] وإنما الشياطين تضلهم وذلك تَوَلِّيْهَا لهم مجاز.

﴿يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَـٰتِ ۗ﴾ وهذا لأن فطرة الله التي فطر الناس عليها تدعو إلى الحق وترك الشرك، وإنما الكفار تغويهم الشياطين فيخرجون عن حكم الفطرة إلى الكفر والشرك ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ سكّانها باقون أبداً لا يموتون ولا يتحولون عن صحبتها.

﴿٢٥٨﴾ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾ ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ كلمة تعجيب للسامع وتوقيف له على الأمر الذي يذكر بعدها، وهنا الأمر العجيب؛ مجادلة المجادل في الله وآياته الدالة عليه لا تحصى، وأَقْرَبُهَا الإنسانُ: خَلْقُهُ وإِتْقَانُ صنعه.

وقوله تعالى: ﴿أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾ دلالة على أن الباعث له على الجدال في الله الحسد لإبراهيم وكراهية إيتائه الملك، كجدال فرعون في قوله: ﴿وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء:٢٣]؟

يُحۡيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٖ ثُمَّ بَعَثَهُۥۖ قَالَ كَمۡ لَبِثۡتَۖ قَالَ لَبِثۡتُ يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖۖ قَالَ بَل لَّبِثۡتَ مِاْئَةَ عَامٖ فَٱنظُرۡ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمۡ يَتَسَنَّهۡۖ وَٱنظُرۡ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجۡعَلَكَ ءَايَةٗ لِّلنَّاسِ

---

قال الشرفي في (المصابيح): ((وفي إيتاء الملك إبراهيم صلوات الله عليه يقول المرتضى × : معنى إيتائه فهو حكمه له وبه، فلما أن بعثه الله إلى الخلق داعياً، وإلى الحق هادياً كان صلوات الله عليه متبوعاً لا تابعاً، وآمراً لا مأموراً، ملكه الله أمر الخلق ونهيهم، إن أطاعوه أصابوا حظهم ورشدوا في أمرهم، فكان الأمر والنهي لإبراهيم بحكم الله والملك له خالصاً، فكان حاله في مخالفتهم له وبعدهم عنه كحال من أُعطي شيئاً وولي عليه فاغتصبه غيره فانتزعه من يديه، والغاصب ظالم لا ملك له)) انتهى المراد، وقد مرت قصة طالوت وملكه وليس له سعة من المال وثبت له الملك بإيتاء الله له.

﴿إِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ﴾ وهذه آية من آيات الله تكفيه لو أنصف ﴿قَالَ أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُ﴾ عبارة جوفاء جادل بها وهو يعلم أنه لا يحيي ميتاً، ولا يميت كما يميت الله الأحياء، وإنما يقتل النفوس البريئة ظلماً وتجبراً؛ وهذا لا يوجب له الربوبية، وترك قتل بعض الأحياء حياً ليس إحياءً، وهذا يشترك فيه كثير من الناس ولا يدعون أنهم أرباب، وإنما هي مكابرة وطغيان.

﴿قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَ﴾ لم يدرِ ما يجيب به لأنه لم يهتدِ للحق، ولو اهتدى لقال: (آمنت بالله) ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ لتمردهم لم يستحقوا إلا الخذلان.

وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكۡسُوهَا لَحۡمٗاۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعۡلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿٢٥٩﴾ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي

---

﴿٢٥٩﴾ ﴿أَوۡ كَٱلَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرۡيَةٖ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ **عطف على قوله تعالى:** ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ﴾ **على معنى أو لم تر كالذي مرّ على قرية قد تهدمت دورها على سقوفها لأن أهلها قد ماتوا.**

﴿قَالَ أَنَّىٰ يُحۡيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعۡدَ مَوۡتِهَا﴾ **قال من أين يحيي هذه الله بعد موتها وبأي طريقة وكيف يحييها، ولعل هذا السؤال كان بمعنى التعجب من إحيائها بعد موتها أي من القدرة على ذلك** ﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٖ ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾ **فهذه آية عظيمة تدل على قدرة الله على البعث بعد الموت.**

﴿قَالَ كَمۡ لَبِثۡتَ﴾ **أي ميتاً** ﴿قَالَ لَبِثۡتُ يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖۖ قَالَ بَل لَّبِثۡتَ مِاْئَةَ عَامٖ﴾ **أي بقيت في الموت مائة سنة** ﴿فَٱنظُرۡ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمۡ يَتَسَنَّهۡ﴾ **لم يتغير بمرور السنين عليه أعني لم يفسد، وهذه آية أخرى تدل على قدرة الله أن يخرق العادات ويخلق المستبعدات** ﴿وَٱنظُرۡ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾ **فلك فيه آية أخرى** ﴿وَلِنَجۡعَلَكَ ءَايَةٗ لِّلنَّاسِۖ﴾ **فعلْنا ذلك بك.**

﴿وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ﴾ **عظام الحمار** ﴿كَيۡفَ نُنشِزُهَا﴾ **بالراء المهملة أو بالزاي قرئ بكل منها، ننشر نعيد حياتها ونبعثها، وننشز بـ(الزاي) نرفعها بالحياة فنجعلها تتحرك لتجديد بنائها وانتظامها** ﴿ثُمَّ نَكۡسُوهَا لَحۡمٗا﴾ **حتى يرجع الحمار كما كان، وهذه آية عظيمة وبما شاهد من بعثه نفسه ثم بعث حماره وما إلى ذلك؛ يتبين له أن قدرة الله على إحياء القرية بعد موتها ليست أمراً عجيباً لقدرة الله على كل شيء.**

كَيۡفَ تُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰۖ قَالَ أَوَلَمۡ تُؤۡمِنۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِيۖ قَالَ فَخُذۡ أَرۡبَعَةٗ مِّنَ ٱلطَّيۡرِ فَصُرۡهُنَّ إِلَيۡكَ ثُمَّ ٱجۡعَلۡ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٖ مِّنۡهُنَّ جُزۡءٗا ثُمَّ ٱدۡعُهُنَّ يَأۡتِينَكَ سَعۡيٗاۚ وَٱعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٢٦٠﴾ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ

---

﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ﴾ ما دلت عليه هـذه الآيـات ﴿قَالَ أَعۡلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ فلا أقـول أنـى يحيـي هـذه الله بعـد موتهـا لأن علمـي بقدرته على كل شيء لا يبقى معه استبعاد ولا استغراب.

﴿٢٦٠﴾ ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيۡفَ تُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ أرنـي إحيـاءك للموتى بحيث أشـاهد مـوتى يحيـون بعـد المـوت ﴿قَالَ أَوَلَمۡ تُؤۡمِن﴾؟! لأن المؤمن يكون موقناً بالإحياء بعد الموت، موقنـاً بقـدرة الله علـى كـل شـيء، موقناً بعلم الله بكل شيء؛ وإذا لم يعلم ذلك فليس مؤمناً ﴿قَالَ بَلَىٰ﴾ آمنت ﴿وَلَٰكِن﴾ طلبت ذلك ﴿لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِي﴾ بمشاهدة إحيائك للموتى.

﴿قَالَ فَخُذۡ أَرۡبَعَةٗ مِّنَ ٱلطَّيۡرِ فَصُرۡهُنَّ إِلَيۡكَ﴾ أملـهن إليـك واضـممهن إليك،وأعتقد أن الله جعل في ذلك سراً لتحيى وتأتيه حـين يـدعوها ليكـون سبباً كنفخة عيسى في هيئة الطير من الطين ليكون طائراً بإذن الله.

﴿ثُمَّ ٱجۡعَلۡ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٖ مِّنۡهُنَّ جُزۡءٗا﴾ ظـاهره الأمـر بتقطـيعهن وأن يجعل من القطع على كل جبل منهن جزءاً لتباعَد القطع بعضها مـن بعـض، وعموم كل جبل محدود بالاستطاعة، أي بقدر ما يستطيع بلوغه مـن الجبـال في وقت محدود قد فهمه.

﴿ثُمَّ ٱدۡعُهُنَّ يَأۡتِينَكَ سَعۡيٗاۚ﴾ أي ادع الطير الأربعة يأتينك يسـعين إليـك سعياً، فكان هذا كما أخبر الله أصدق القائلين ﴿وَٱعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ فلعزته وحكمته لا بد أن يحيي الموتى لتجزى كل نفس ما كسبت، فهذا دليل آخر يدل على أنه لا بد من البعث، مع الدليل على أن الله قادر عليه.

يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًىۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًىۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا

---

(٢٦١) ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في إحياء دين الله وإعلاء كلمة الله، وأصل السبيل الطريق، والمراد بإضافته إلى الله: أنه الذي شرعه الله لعباده، أي الدين الذي شرعه، والإنفاق فيه الإنفاق لتقويته أو للدفاع عنه فهو الإنفاق في الجهاد في سبيل الله.

﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ والسنبلة: هي التي تخرج من الزرعة فيتكون فيها الحب، قال: ﴿فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ﴾ [يوسف:٤٧] ﴿فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ فكانت جملة الحب سبعمائة حبة من حبة واحدة، وهذا توضيح لتضعيف ثواب الإنفاق في سبيل الله لما يترتب عليه من نصرة الدين والدفاع عنه، وما يترتب على نصرة الدين وعلى الدفاع عنه من دفع الفساد، وانتشار الصلاح، وخمول الباطل، وظهور الحق، وكثرة حسنات الثابتين على الدين والداخلين فيه بسبب الجهاد.

﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ بتضعيف الثواب أو بتضعيف الحسنات نفسها بما يتفرع عنها من حسنات بتيسير الله ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ﴾ بفضله ورحمته يعم المؤمنين ويهدي من يشاء بواسع فضله ﴿عَلِيمٌ﴾ بما ينفق من أنفق، وبمقدار ما يستحق من التضعيف وبكل شيء.

(٢٦٢-٢٦٣) ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾ فهم الذين يضاعف الله لهم، فهذا قيد للآية التي قبله وبيان شرط

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ

---

للتضعيف، وهو أن لا يتبعوه ﴿مَنًّا﴾ والمنّ: ذكرك الإحسان لمن قد أحسنت إليه احتجاجاً عليه لتريَه أن لك حقاً عليه؛ إما لقصد أذيته، وإما لغرض الترفع عليه، أو لغرض دنيوي، ولعله يخرج منه ما ألجأت إليه ضرورة دينية لتعريفه بالحق عليه لنهيه عن منكر، أو أمره بمعروف، كما قد يصدر من الوالدين للولد لزجره عن العقوق؛ ولذلك قلت لغرض دنيوي.

*والأحوط*: اجتناب هذا واتخاذ واسطة ينبه الولد على حق الوالدين؛ لأني لا أعلم أحداً قال هذا التفصيل وإن كانت أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيان الحق تشمله.

الشرط الثاني لتضعيف الإنفاق: أن لا يتبعوه ﴿أَذًى﴾ إما بقول أو فعل أو ترك، فإذا اجتمعت الشروط كان ﴿لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾ لا يضيع منه مثقال ذرة ﴿وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ﴾ في العاقبة ﴿وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ لأنهم قدموا لأنفسهم ما يمنع ذلك.

﴿قَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ﴾ كلمة طيبة تقولها للمسلم ﴿وَمَغۡفِرَةٌ﴾ عما يصدر منه من أذية أو غيرها ﴿خَيۡرٞ مِّن صَدَقَةٖ يَتۡبَعُهَآ أَذٗى﴾ خير للفاعل لأنه يثاب على القول المعروف والمغفرة ولا يثاب على صدقة يتبعها أذى ﴿وَٱللَّهُ غَنِيٌّ﴾ عن صدقاتكم وإنما تتصدقون لأنفسكم ﴿حَلِيمٞ﴾ لا يعاجل بالعقوبة على المن والأذى وغيرهما من المعاصي.

وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ
ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ
فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ

---

﴿٢٦٤﴾ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ **هذا نهي يدل على التحريم والإثم على المانّ والمؤذي مع الدلالة على بطلان صدقته** ﴿كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ **فلا أخلص لربه النية، ولا كان مؤمناً ليقبل منه الإنفاق لو أخلص؛ لأن الإيمان شرط في قبول العمل، ولذلك قيد به الوعد في قوله تعالى:** ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلاَ كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ﴾ [الأنبياء:٩٤] **وغيرها.**

﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾ **مثل حجر أملس لا يُنبت** ﴿عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ﴾ **مطر قوي عظيم القطر** ﴿فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا﴾ **أجرد لا تراب عليه ولا نبات، قال في** (الكشاف): «ومنه صَلِدَ؛ جبين الأصلع إذا برق» **فهكذا يذهب إنفاق المرائي ذهاب التراب عن الصفوان؛ لأنه لا بقاء عليه إذا جاءه المطر.**

﴿لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟﴾ **فقد فات المال وفاتت فائدته، ولا يقدرون على تلافي ثواب الإنفاق أو تلافي المال الذي كدوا له وجمعوه ثم صار هباءً منثوراً** ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ **فلا تصلح أعمالهم وتحبطها معاصيهم.**

﴿٢٦٥﴾ ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ ﴿يُنفِقُونَ﴾ **أموالهم من أجل** ﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ **أي طلب مرضاة الله،**

تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا

---

أي يطلبون بالإنفاق مرضاة الله لا يراءون ولا يريدون به جزاء ولا شكوراً، وهذا شأن المؤمنين أهل الخشية من الله لأنها تبعثهم الخشية على ابتغاء مرضاة الله وطلبها بالصدقة لأن رضوان الله والنجاة من غضبه أهم ما يطلبه المؤمن.

﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ لتثبيت أنفسهم على الهدى، ولئلا تتحول إلى الباطل خوفاً من سوء الخاتمة، فقوله: ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ معطوف على المفعول من أجله مثله في المعنى، فما أعظم فائدة الصدقة حيث تدفع البلاء في الدين كما تدفع البلاء في البدن فمثلها في عظم فائدتها:

﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ﴾ ﴿جَنَّةٍ﴾ بستان أو زرع بمكان مرتفع تستفيد فيه بالهواء النقي والشمس ﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾ مطر غزير ﴿فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا﴾ أفادت أهلها وأعطتهم أكلها ثمرها المأكول ﴿ضِعْفَيْنِ﴾ ضعفي الثمر المعتاد ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ يقوم مقام الوابل ويجزي عنه، فلا بد أن تؤتي أكلها وافراً أو مضاعفاً، ولعل هذا إشارة إلى اختلاف الصدقات في مواقعها وأسباب تضعيفها لأهلها، فمنها ما تكثر أسباب التضعيف فتكثر الأضعاف، ومنها ما تقل أسباب التضعيف فلا يحرم أهلها الثواب الموعود به ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ لأنه عالم بدرجات الأعمال في الحسن والقبح.

﴿٢٦٦﴾ ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا﴾ في خلالها ﴿مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ فهناك أنواع النخيل وأنواع العنب، وفي خلالها الفواكه الأخَر والزروع، فله في هذه الجنة من كل الثمرات.

كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ

---

﴿وَأَصَابَهُ ٱلۡكِبَرُ﴾ فهو محتاج إلى ثمرها مع ضعفه عن التكسب أشد مما كان في الشباب ﴿وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ﴾ فهو في أشد الحاجة إلى غلول جنته لنفسه ولذريته لضعفهم عن التكسب كضعف أبيهم أو جدّهم.

﴿فَأَصَابَهَآ﴾ أي أصاب جنته ﴿إِعۡصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾ إعصار من الريح تهب من الأرض نحو السماء وتمر بشدة فأصاب الجنة يضربها بناره ﴿فَٱحۡتَرَقَتۡ﴾ فما أشد الخسارة في هذه الحالة فاتت جنته، فمن أين يقوت نفسه وذريته؟! لأنه ضعيف عاجز عن التكسب وذريته ضعفاء مثله، فلا يستطيع ولا يستطيعون العمل لكسب الرزق، فضلاً عن العمل لإبدال الجنة بجنة أخرى عوض عنها، وهذا المثل يبين للعاقل خسارة إحباط العمل وخسارة إبطال الصدقة التي تقدم تشبيهها بجنة بربوة ليحذر المؤمن إبطالها بالمنّ والأذى وإحباطها بالمعاصي المحبطة.

﴿كَذَٰلِكَ﴾ التبيين ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ﴾ كيف تحبط الأعمال، وكيف يكون الخسران؛ لأن الإنسان يأتي يوم القيامة أحوج ما يكون إلى حسناته، فإذا كان قد أحبطها تحققت خسارته في حين لا يمكنه إبدالها بحسنات جديدة يكتسبها في الآخرة، كما قال الشاعر:

قل لي إذا متُّ كيف تنقص من  سيئة أو تزيد في حسنة

وفي هذه الآية: دلالة على أن الله يبين آياته للذين آمنوا كلهم لم يخص بها إماماً ولا شيخاً، فلا هي رموز ولا هي ألغاز.

﴿٢٦٧﴾ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴿٢٦٨﴾ يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ

---

﴿٢٦٧﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ وهذا عام لما يكسب بالتجارة والإستغلال وغيرها كالغياصة في البحر يكسب بها العنبر والمرجان واللؤلؤ، فتعم الآية الزكاة والخمس وغيرها، كما قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ وقد مر في السورة ذكر مصارف عديدة في آيتين.

﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ من نباتها وما يؤخذ من ترابها من المعادن وغيرها، وما يخرج من الأرض من البترول، ولعل الأولى جعل المعادن ونحوها والبترول من القسم الأول طيبات ما كسبتم، ويخص النبات بقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم﴾ لأنه هو يخرج النبات وثمراته، وهذه الآية كما ذكرت تعم الخمس والزكاة وغيرهما، والتفاصيل من السنة.

﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ﴾ ولا تتعمدوا وتقصدوا ﴿ٱلۡخَبِيثَ﴾ الرديء الفسل ﴿مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ دون غيره بل يخرج الواجب من الوسط ولا يجب أن يُنتَقى أجوده للإنفاق وإن كان هذا فضلاً لصاحبه إذا أنفقه.

﴿وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِ﴾ هذا تحقيق للردي الذي نهينا عن تيممه، وهو الذي لا يؤخذ بالثمن ولا ينفُق إلا إذا أغمض صاحبه عن بعضه وأعطاه بدون ثمن في القصد والإرادة ليشتري الكل رغبة فيما يغمض عنه فيه.

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ﴾ عن صدقاتكم وعن كل شيء وإنما يأمركم لمصلحتكم ومصلحة المجتمع ﴿حَمِيدٌ﴾ يستحق الحمد لأنه المنعم على عباده غنيهم وفقيرهم ولأنه الكريم الحكيم في أقواله وأفعاله.

ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾
وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوۡ نَذَرۡتُم مِّن نَّذۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُهُۥۗ وَمَا

---

﴿٢٦٨﴾ ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ﴾ لتخافوا الفقر فتبخلوا أو تنفقوا الردي دون الجيد ﴿وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِ﴾ كالمن والأذى والحرص على المال الحرام والبخل بالواجب ﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم﴾ بالإنفاق ﴿مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ﴾ كما أفاده في الآية السابقة ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ..﴾ الآية.

فمن الفضل مضاعفة العوض، ومن الفضل إنزال الرزق كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام الهادي × في (الأحكام): ((استنزلوا الرزق بالصدقة)) وفي كلام أمير المؤمنين × ((إذا أملقتم فتاجروا الله بالصدقة)) ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ﴾ بفضله ورحمته يعم عباده في الدنيا ويضاعف لأوليائه في الآخرة ﴿عَلِيمٌ﴾ بمن ينفق، وما أنفق، وفيمَ أنفق، وبنيّته في إنفاقه، وبكل شيء.

﴿٢٦٩﴾ ﴿يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ كما يرزق عباده ويعمهم بفضله يؤتي ما هو خير من المال وهو الحكمة من يشاء كما يختص برحمته من يشاء، والحكمة هي العلم النافع والهدى للعمل ووضع الأمور مواضعها وجودة الرأي والتدبير.

قال الشرفي في (المصابيح): ((وفي الحكمة وتفسيرها يقول إمامنا المنصور بالله عبدالله بن حمزة × : والحكمة العلم النافع؛ وهو علم القرآن، وتفسير معانيه، وتفصيل مجمله ومحكمه، والمعرفة بأحكام أوامره ونواهيه، ومحكمه ومتشابهه، وخاصه وعامه، ومجمله ومبينه، وناسخه ومنسوخه، والإعتبار بعِبَره، والفهم لأمثاله العجيبة وقصصه الغريبة، فهذا عندنا رأس الحكمة ومفتاح الرحمة)) انتهى.

لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾ إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿٢٧١﴾ ۞لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن

---

وقد ذكر الإمام المنصور بالله × هذا مختصراً في (حديقة الحكمة) في شرح الحديث الأول، ثم قال × : ((ومثل هذا التأويل مرويّ عن جدنا عبدالله بن الحسن × )) انتهى.

قلت: يشهد لهذا قوله تعالى: ﴿يس * وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾ [يس:١-٢].

﴿وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ خيراً من ما في الدنيا من الأموال والمتاع، كما قال تعالى: ﴿فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس:٥٨] وفي الحديث ((من حفظ القرآن فظن أن أحداً أوتي مثل ما أوتي فقد حقر ما عظم الله وعظّم ما حقر الله)) أو كما قال.

﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ أهل العقول؛ الذين يستعملون عقولهم في طلب الحكمة؛ فهم الذين يذّكرون بتذكير الله، فتحصل لهم الحكمة من الله بتقوى الله التي هي شأن أهل العقول الذين يتدبرون العواقب، والزهد في الدنيا الذي هو شأن أهل العقول الذين يتدبرون عواقب الأمور..أهل العقول الراجحة، التي لا يلهيها حب الدنيا عن طلب الحكمة.

﴿٢٧٠﴾ ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوۡ نَذَرۡتُم مِّن نَّذۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُهُۥۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٍ﴾ فإن الله يعلمه فيجزي على الخير خيراً وعلى الشر شراً ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٍ﴾ كالذي ينفق ماله رئاء الناس، والذين ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله، والذين ينذرون لغير الله تقرباً إليه أو رجاء أن ينفع بما لا يقدر عليه إلا الله، والنذر لغير الله هو النذر الذي يوقع لغير الله.

فأما النذر لله بما يعطى لغير الله من صدقة ونحوها فليس من النذر لغير الله، ومعنى النذر: الإيجاب على النفس، فإن كان الإيجاب لله مثل النذر بالصوم أي إيجابه فهو مشروع بشروطه المذكورة في محله، وإن كان الإيجاب لغير الله بحيث يرجى نفعه بالوفاء ويخشى ضره بترك الوفاء والخوف منه في ترك الوفاء خوف أن يسبب تلفاً في مال أو مرضاً في ولد مثلاً؛ فإذا وقع شيء من ذلك نسب إلى المنذور له من أجل النذر له وترك الوفاء، فهذا معناه أن النذر أوجب له المنذور به وصير له حقاً في العقاب بترك الوفاء.

فلا يبعد أن يكون الشرك فيه من حيث اعتقاد الوجوب له بالنذر له لمكانته وعظمته، لا لأن الله أوجب الوفاء بالنذر وتوهُّم أن هذا منه، فإن كان لا يعتقد له الحق وهو خلاف الظاهر لأن المقصود بالنذر الإيجاب على النفس للمنذور له، وإنما يخشى ضره بترك الوفاء مع قطع النظر هل له حق أو لا، فلا يبعد أن يكون الشرك فيه من حيث اعتقاد نفعه وضره بما لا يقدر عليه إلا الله؛ كبركة مال وأولاد، وشفاء مريض، وصرف ضر بطريقة لا يقدر عليها إلا الله علام الغيوب، القادر على كل شيء.

ولكن أمرهم إلى الله، فهو يعلم ما تكن صدورهم، وما يعلنون من عقائد ونيات وأعمال وأقوال، وله الحكم وإليه يرجعون، وما نذروا له من نذر فإن الله يعلمه وما للظالمين بالشرك في النذر أو بترك الوفاء فيما يجب الوفاء به من أنصار، ولعل الذين ينفقون أموالهم لنصر المشركين في الحرب، والذين ينذرون لشركائهم لينصروهم؛ داخلون في هذه الآية دخولاً أوليّاً فما لهم من أنصار وإن ظنوا أن آلهتهم تنصرهم، كما قال تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ﴾ [يس:٧٤].

يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلِأَنفُسِكُمۡۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ لِلۡفُقَرَآءِ

---

﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ لا للرئاء ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾ أي الصدقات، ولم يقل فنعما هو أي الإبداء، وفائدة هذا أنها لا تبطل بالإبداء ﴿وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ﴾ أي تخفوها عن الناس بحيث لا يعلم بها أحد.

وقوله: ﴿وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ﴾ يفيد أن لا ينتظر بها سؤال الفقير؛ لما ذكره الراغب في معنى الإيتاء في (مفردات الراغب) وهو قريب لحسن ذلك المعنى وتكرر كلمة الإيتاء في القرآن بخلاف الإعطاء.

﴿فَهُوَ﴾ الإيتاء بالإخفاء ﴿خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ لأنه يضاعف لكم أكثر من صدقة العلانية، وهذا في غير الزكاة والعُشر لأنها تسلم إلى رسول الله ص لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣] وبعد الرسول ص إلى القائم مقامه.

﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ بسبب إخفاء الصدقات وإيتائها الفقراء، وفي (أمالي أبي طالب × ) في (الباب الثاني والعشرين) بسند صحيح: عن علي × قال: قال رسول الله ص: ((إن صدقة السر تطفئ غضب الرب، وإن الصدقة لتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار)) انتهى.

وهذا فيمن تقبل منه، فأما الفاجر المصر المتمرد فلا تفيده لقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:٢٧] وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [التوبة:٥٣] ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ عليم بخُبْره؛ فلا يخفى عليه ما هو خالص له، وما ليس خالصاً.

﴿٢٧٢﴾ ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ﴾ أن يكونوا في طريق الحق غير ضالين عنه، إنما عليك أن تهدي من يهتدي، وتقيم الحجة على من أبى، بأن تبين له الحق

ليهلك من هلك عن بينة ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾ بألطافه وبأسباب من المهتدين كقبول الحق من أول معرفته وكالدعاء بالتوفيق وكالصدقة وغير ذلك.

﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلِأَنفُسِكُمۡۚ﴾ أنفقتم؛ لأن نفعه لكم، وفي الحديث: ((ليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأبقيت)) وروي أن بعض نساء النبي ص تصدقت بلحم واحدة من الغنم لم تبقِ منه إلا العنق، فقالت لرسول الله ص: لم يبقَ منها إلا العنق، فقال ص: ((كلها بقي إلا العنق)) هذا لفظ الحديث أو معناه، وقد تكرر الترغيب في الإنفاق؛ لعظم فائدته مع أن الأنفس أحضرت الشح؛ فهي تحتاج إلى التكرار.

﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِۚ﴾ فهذا هو الذي يبقى لكم ما تنفقون في حال أنكم ما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله أن ينظر إليكم أن يرضى عنكم؛ لأن شأن من يرضى منا عن إنسان أن ينظر إليه، كما أنه إذا سخط عليه أعرض عنه، قال تعالى: ﴿وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ [آل عمران:٧٧] فكما كان نفي النظر إليهم عبارة عن غضبه عليهم؛ كان النظر إليهم عبارة عن الرضى عنهم ويعبر عن ذلك بالوجه.

ألا ترى أن أبناء يعقوب × قالوا: ﴿يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ﴾ [يوسف:٩] فقد كانوا يغارون من نظره إلى يوسف × وأرادوا أن يكون نظره إليهم وحدهم؛ فعبروا عن النظر إليهم وحدهم بقولهم: ﴿يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ﴾ [يوسف:٩].

وأعتقد أن هذا هو السر في تكرار كلمة الوجه في مواضع التعرض لرضوان الله، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لاَ نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلاَ شُكُورًا﴾ [الإنسان:٩].

ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ ٱلَّذِينَ

---

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم:٣٩] وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام:٥٢] وقال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف:٢٨] وغيرها، فهذه كقوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ [الحديد:٢٧].

﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ فأنتم تقدمونه ليوفَّ إليكم يوم القيامة، ولا تظلمون أي لا تنقصون منه شيئاً، فالنفقة مع فوائدها العظيمة ترجع لصاحبها مع فوائدها؛ ثم بين تعالى مصرف هذا الإنفاق الذي رغب فيه هنا؛ فقال تعالى:

﴿٢٧٣﴾ ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ فلهؤلاء تنفقون لأنهم مع فقرهم محصورون في سبيل الله في مركز الإسلام، مستعدون لنصر الله ورسوله؛ ولذلك لا يستطيعون ضرباً في الأرض؛ لإحاطة أعداء الإسلام بدار الإسلام، فلا يستطيعون أن يسعوا لتحصيل قوتهم وقوت عيالهم إن كان لهم عيال، فحاجتهم إلى الإنفاق ممن يجد ما ينفق حاجة شديدة، مع عظم ثواب الإنفاق عليهم لشدة حاجتهم وكونه نصراً للإسلام؛ لأنه إذا لم ينفق لهم هلكوا وهم أنصار الإسلام.

أو اضطروا إلى التقية وإظهار كلمة الردة واللحوق بدار الكفر وهم أنصار الإسلام، ولذلك قال تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا﴾ [المنافقون:٧] فالإنفاق عليهم نصر للإسلام، فأجره عظيم من هذه الناحية ـ أيضاً ـ مع عظم أجره من حيث أنه في أناس صالحين أبرار أهل دين ومروءة.

﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ عن أموال الناس، وخص الجاهل؛ لأن العالم يعرف أن التعفف عن أموال الناس شأن المؤمن المتقي للحرام وللشبهات؛ فليس علامة الغنى، وكذلك التعفف عن السؤال خوف الإثم من السؤال أو للحياء والمروءة حيث يباح، فالجاهل بهم الذي لا يعرف حالهم ومكانهم من الدين والمروءة يحسبهم أغنياء فينبغي التعرف لهم فبماذا يعرفون؟!

قال تعالى: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَـٰهُمْ﴾ أي بعلاماتهم، فالجائع يظهر جوعه في وجهه، والمغتم من جوع أولاده يظهر غمه في وجهه، كما يظهر حالهم لمن تأمل من بقائهم في المسجد حين يذهب عنه الناس ليأكلوا وغير ذلك.

﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ الإلحاف: الإلحاح والتشديد والمبالغة في الطلب، وهذا يتنزه عنه المؤمن لدينه ومروءته؛ لأنه لا يريد شيئاً بسوط الحياء، كما أنه يستحي من الإلحاح، فينبغي الإنتباه لهم، ولا ينتظر منهم السؤال، فإن اضطروا إلى السؤال للتعريف بحاجتهم أكتفي منهم بالتنبيه ولم يتركوا إذا لم يُلِحُّوا بناء على أنهم لو كانوا محتاجين لألحوا، أو لو كانوا شديدي الحاجة لألحوا لأنه غلط.

وقد فسّر قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ بأنه تعريض بالمنافقين وليس المراد به أن هؤلاء المؤمنين يسألون؛ لأنهم قد وصفوا بالتعفف.

يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا

---

وأقول: لكن التعفف غير مقصور على ترك السؤال فإنه يصدق بالتعفف عن أموال الناس، فالمحتاج قد يأخذ سنبلة من الزرع لأن صاحبها لا ينكر عليه، أو يأخذ ما يتساقط على من يكتال أو يكيل لأنه لا ينكر لقلته، أو يتعرض لما يتساقط من النخل من التمر كذلك ونحو ذلك، فترك هذا يعتبر تعففاً، فلا يقصر التعفف على ترك السؤال وخصوصاً السؤال الجائز للضرورة فإنه لا ينافي التعفف، بل قد يكون واجباً لإنقاذ النفس من الموت، أو إنقاذ محترم الدم من الأولاد أو غيرهم، وعلى هذا فلا إشكال في وصفهم بالتعفف، مع فرض سؤالهم بدون إلحاف.

﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ وهذا ترغيب في الإنفاق لأن الله يعلمه ولو سراً في ظلمة الليل فيجزي به كما وعد.

﴿٢٧٤﴾ ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ﴾ لعله لرغبتهم في الإنفاق كلما جاء سبب مع وجدان ما ينفق، فإذا كان عنده ما ينفق ورأى محتاجاً النهار أعطاه ليبادر مع الحاجة، وإذا علم أحداً محتاجاً في الليل وعنده ما ينفق كالجار يبيت جائعاً أعطاه وكذلك ينفق سراً حيث تيسر الإسرار، وعلانية حيث اقتضت الحال العلانية للإقتداء، أو وجود المحتاج ويخشى فواته إن أخّر ليعطيه سراً، أو سأله واحتاج إلى إعطائه علانية لئلا يتهم بالبخل أو نحو ذلك من الأسباب، وقد روي أنها نزلت في علي × .

﴿فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾ مدخر ليوم حاجتهم إليه ﴿وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ أما غيرهم فقد يخاف عليه من الإنفاق لأنه إسراف أو نحوه،

يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ
قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ
مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ
فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى

---

وقد يحزن لأنه أنفق لغرض فاسد، أو لأمل الحصول على غرض فلم يحصل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ﴾ [الأنفال:٣٦].

روى الحاكم الحسكاني في (شواهد التنزيل): بإسناده عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ نزلت في علي خاصة؛ في أربعة دنانير كانت له تصدق بعضها نهاراً وبعضها ليلاً، وبعضها سرّاً وبعضها علانية» انتهى.

قلت: لتكون الحالات أربع يمكن أنه أنفق نهاراً سراً مرة ومرة نهاراً علانية، وأنفق ليلاً مرة سراً ومرة علانية.

ولما كمل الحث على الإنفاق والترغيب فيه بحيث إذا عمل به المسلمون لم يحتج الفقير إلى الربا جاء التحذير من الربا فقال تعالى:

﴿٢٧٥﴾ ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ قال الشرفي في (المصابيح): «قال القاسم × : المس: هو اللمم، واللمم فهو الجنون، وأما التخبط فما يعرف من خبط المتخبِّط، وهو الغشيان من خارج لا من داخل، وكما يعلم من مقابلة المقابل» انتهى.

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ قال الشرفي في (المصابيح): ((وفي هذه الآية يقول القاسم × : إنما مثّل الله آكل الربا إذ مثلوا رباهم وما حرم الله عليهم من الربا ونهاهم بالبيع الذي فيه إرباء، وإنما هو أخذ بالتراضي وإعطاء، فقالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وشبهوا ما لم يجعل الله متشابهاً فشبهوا الحرام بالحلال، والهدى فيه بالضلال فمثلهم الله لما هم عليه من الجهل أنه عندهم أنقص أهل النقص من الجنون والخبل)) انتهى.

وقد قيل: أن هذه صفتهم يوم القيامة يعرفون بها يقومون ويسقطون كالمصروع، وأنا لا أستبعد أن هذا في الدنيا، وأن المراد بقيامهم قوتهم بالمال إذا جمعوه من الربا وأنه يشتد حرصهم على المال وخوفهم من الفقر ولا يزال بهم خوف الفقر والسقوط بعد القوة، فهم في توقعهم للفقر وخوفهم منه؛ كالذي يصاب بالصرع، فلا يقوم إلا وهو خائف أن يصيبه مرضه متوقع له.

وقد روى أبو طالب × في (الأمالي) في (الباب الخامس والأربعين): عن علي × قال: قال رسول الله ص: ((من أمسى وأصبح والآخرة أكبر همّه جعل الله الغنى في قلبه، وجمع له أمره، ولم يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه، ومن أمسى وأصبح والدنيا أكبر همه جعل الله الفقر بين عينيه، وشتت عليه أمره، ولم ينل من الدنيا إلا ما قسم له)) انتهى.

فظهر: أن هذا المعنى قريب أن يرسل الله خوف الفقر على آكل الربا، فلا يزال يتوقع السقوط أي ذهاب المال وضعف الحال.

ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ
ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا
خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ
وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ

---

﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ﴾ عن الربا ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ في الجاهلية لا يطلب به تيسيراً عليه لكونه أخذه قبل نزول القرآن بتحريمه ﴿وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ إن تاب تاب عليه وإلا عذبه ﴿وَمَنۡ عَادَ﴾ إلى الربا بعد نزول القرآن ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ عقوبة على الربا.

﴿٢٧٦﴾ ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ ينقصه ويبخسه والمحق ضد البركة ﴿وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ يضاعفها لأهلها المتصدقين بها فتوفَّى إليهم في الآخرة مضاعفة ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ فهم مظنة أن لا يهديهم ولا يوفقهم لتوبة، والكفّار المبالغ في الكفر بآيات الله أو الكفر لنعم الله، والأثيم صاحب الإثم، ودخل في هذا أهل الربا القائلون: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾.

﴿٢٧٧﴾ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ هذا الوعد للمؤمنين بعد الوعيد لأهل الربا والكفَّار الأثيم على عادة القرآن الكريم في الجمع بين الإنذار والتبشير تحذيراً وترغيباً، وبضدها تتبين الأشياء، ليختار العاقل ما هو خير له؛ حيث يرى الفرق بين الإيمان الموجب للجنة، والعصيان الموجب للنار، ويرى الفرق بين المحسن والمسيء وحكمة الله في الفرق بينهما.

بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ

---

﴿٢٧٨-٢٧٩﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ ﴿ذَرُوا۟﴾ اتركوا ما بقي من الربا عند صاحب الدين الذي ضوعف عليه فما بقي من التضعيف لا حق للمقرض فيه؛ وإنما عفي له ما أكل في الجاهلية لا ما بقي ولم يأكله.

قال الشرفي في (المصابيح): ((وفي معنى هذه الآية يقول المرتضى × : الربا الذي نهى الله عنه وحرمه: هو ما قد عرف من هذه المعاملات والزيادات في الإسلام والديون والمشارات، فلما أن حرم الله ذلك وحظره كانت بقايا للمسلمين من تلك الأسلاف والديون والمباعات قد بقيت من ديونهم وتخلفت عن غرمائهم، فكانوا يظنون أنه ليس عليهم إثم في اقتضاء ما بقي منها، وأجروا آخرها كمجرى أولها؛ فنهاهم الله عن ذلك وغفر لهم ما قد سلف من قبل التحريم وحظر عليهم ما بقي لهم، فأمرهم بتركه ومنعهم من أخذه واقتضائه وهو بقية الربا.

ثم قال سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ يريد القتل والقتال حتى يفيئوا إلى أمر الله ويرجعوا إلى حكمه، وحكم عليهم بالقتل بعد إذ سماهم مؤمنين إن لم ينتهوا عن أخذ الربا والميل إلى الهوى، وأوجب عليهم في ذلك أعظم بلاء فهذا معناها ومجراها)) انتهى.

قلت: تسميته ديناً لهم بقي لهم؛ مجاراة لهم في التعبير، ولا شيء لهم بعد تحريم الله له في الآيات السابقة.

وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا
تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ
﴿٢٨١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ

---

﴿وَإِن تُبْتُمْ﴾ من الربا ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ فما بقي من رؤوس الأموال فلهم أخذه ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ بأخذ الربا ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ بمنع رؤوس أموالكم كاملة غير منقوصة.

﴿٢٨٠-٢٨١﴾ ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ معسر وفي ذمته رأس مال ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ بدل من طلبه في حال الإعسار فينظر حتى الإيسار وتمكنه من القضاء ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فتسقطوا عن المعسر ما في ذمته أو بعضه، وهذا ترغيب يكفي العاقل؛ ولذلك قال تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ ومن لم يصدق خبر الله سبحانه فليس بمؤمن.

﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ جعل اليوم نفسه مخوفاً نحتاج إلى اتقائه كما قال تعالى حاكياً: ﴿إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا﴾ [الإنسان:١٠] واتقاؤه هو الإعداد له في هذه الحياة الدنيا بتوبة نصوح وتجنب للمعاصي وعمل صالح والرجوع إلى الله المصيّر إلى موقف الحساب والسؤال عن الأعمال، ولعله سمِّي رجوعاً لرجوع الحياة فيه بعد الموت.

﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ من صالح أو سيئ ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ بزيادة عقاب على ما يستحقون ولا بنقص صالح مما كسبوا كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء:٤٧]

وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٌ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ (٢٨٢) ۞ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ

---

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه﴾ [الزلزلة:٧-٨] ولهذا عظم ذلك اليوم وثقلت القيامة في السماوات والأرض.

قال الشرفي في (المصابيح): ((قال الإمام × ـ يعني القاسم بن محمد ـ: دلت على صحة التوبة خوفاً من الله ومما يجازي به أهل المعاصي يوم القيامة)) انتهى، قلت: يعني إذا صحت التوبة بالندم على المعصية لقبحها كما حققه في (الأساس).

(٢٨٢) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ التداين: التعامل، أي إذا تعاملتم بدين، أو هو التعامل بالدين، أي إذا تعاملتم بدين، أي بتأجيل لأحد العوضين في المعاملة من قرض أو غيره؛ فاكتبوا الدين المؤجل عند المعاملة، وظاهره الوجوب.

﴿وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ أي التمسوا كاتباً يكتب بينكم الدين بالعدل واطلبوه أن يكتب ﴿وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ﴾ فليس له أن يمتنع وعليه أن يجيب شكراً لنعمة الله عليه بتعليمه الكتابة ﴿فَلۡيَكۡتُبۡ﴾ الدين ﴿وَلۡيُمۡلِلِ﴾ أي يملي على الكاتب ﴿ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ﴾ ليكون إملاؤه اعترافاً وإقراراً بالدين أو بالمسلم فيه إن كانت المعاملة سَلَماً.

قال الشرفي في (المصابيح): ((قال الإمام ـ يعني القاسم بن محمد × ـ: دلت على وجوب الكتابة لا يضيع الدين بأن ينساه أيهما لا سيما الغريم فيكون ظالماً ولا يضيع لرب الدين ماله، فإن تضييع المال حرام لأنه حينئذٍ لم يتصدق به، وعلى وجو ب الكتابة لمن كان يحسنها، وعلى أن لا يزيغ فيما كتب ولا يكتب إلا الحق ولا يبخس)) انتهى.

﴿وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ أي الذي عليه الحق ﴿وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ﴾ عند إملائه على الكاتب لينقص بعض الحق نقص عين أو نقص صفة.

﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ وفي الآية دلالة على أن الكتابة إنما تكون بعد ثبوت الدين في ذمة المؤجل له، فما يقع من الكتابة قبل استلام القرض وقبل أن يثبت في الذمة كذب وخطأ.

والسفيه: المعتوه الذي لا يحكم بإقراره، والضعيف: الذي نقص ذهنه وإدراكه وعقله من الكبر، والذي لا يستطيع أن يمل: هو الأخرس العاجز، والولي: هو الأب والجد والوصي والإمام ومنصوبه، فعليه أن يملي بالعدل لا زيادة ولا نقص.

والأولى أن الضعيف يعم الصبي والكبير المختل عقله، لقول الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم:٥٤].

قال الشرفي في (المصابيح): ((قال الإمام ـ يعني إمام زمانه القاسم بن محمد × ـ: دلت على وجوب الولاية على من كان هذا حاله، وعلى وجوب قيام الولي بما يجب على من كان كذلك)) انتهى.

﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ﴾ على الإملاء أو على المداينة ﴿شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ فلا يكتفى بالصبيان ولا بالنساء ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ﴾ حيث لم يوجد رجلان أو لم يرضيا ﴿فَرَجُلٌ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ يجزون عن رجلين ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ وهم العدول حيث يوجد العدول، والمعروفون بالصدق الموثوق بهم عند عدم العدول كما في كثير من الأقطار؛ لأنهم يكونون مرضيين للضرورة أي موثوق بهم، وقد أجاز الإمام المهدي محمد بن القاسم الحوثي الحسيني العمل بشهادتهم إذا حصل الظن بصدقها، وظاهر الآية: العموم لمن وثق به المتعاملون.

﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ والضلال قد يكون النسيان، فالتذكير للناسي تذكيره بالدين وما حضر عليه من المعاملة، وقد يكون الضلال العدول عن طريق الحق والعزم على كتمان الشهادة أو تغييرها عن وجهها فتذكيره تخويفه بالله، وظاهر الضمير في إحداهما للمرأتين فهو تعليل لإيجاب امرأتين بدلاً من رجل.

﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ أعتقد أنه كقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ﴾ فالمعنى لا يأبوا تحمل الشهادة إذا ما دعوا؛ فهو أمر لهم بإجابة

طلب المتعاملين المأمورين باستشهادهم، وسمُّوا شهداء كما سمّوا في قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ﴾ فأما تحريم كتمان الشهادة فيأتي في الآية التي بعد هذه، وهذا لأن السياق ما زال في أول المعاملة وما يجب فيه.

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ وهذا تأكيد للأمر بالكتابة وتحذير من التكاسل والتساهل بأمر الكتابة، والسئآمة: الملل والضجر فلا تجوز؛ لأن هذا واجب أوجبه الله، وقوله تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ تأكيد للأمر بكتابة الأجل.

﴿ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾ أقسط عند الله أي كتابة الدين إلى أجله أعدل عند الله؛ لئلا يؤخذ في القضاء أكثر من الحق ولا ينقص من الدين شيء ﴿وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾ لأن الشهود بالكتابة يتذكرون، فيشهدون شهادة قيمة لا عوج فيها، وأدنى أي أقرب لئلا ترتابوا، فلا يرتاب الذي عليه الحق بتوهمه أنه قد طلب بأكثر مما عليه، ولا يرتاب الذي له الحق بتوهمه أن الذي عليه الدين يريد أن ينقصه مما له، فالكتابة تمنع الريب؛ لأنها تذكرهما بالحقيقة، وتمنع التوهم والغلط، وهذا تأكيد لإيجاب الكتابة، ودلالة على وجوبها لئلا يقع نزاع أو ارتياب يفسد ذات البين فهي من المحافظة على صلاح ذات البين.

﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَا﴾ تجارة حاضرة أي كلا العوضين حاضر، تديرونها بينكم فتداولها الأيدي لطلب الربح فيها فلا جناح في ترك الكتابة؛ لأنه لا يكون نزاع على أحد العوضين لعدم التأجيل.

﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾ ليشهد الشهود على ذلك عند الحاجة؛ لأن الأصل بقاء المال للبائع إذا لم يثبت البيع إذا لم يرتفع الأصل باليد.

وقد تكون مشكلة إذا شهد الشهود على ملك البائع لأنهم لا يعلمون البيع، ويمكن أن يقاس مظنة الخلاف على الدين فتجب الكتابة؛ لا لأجل الخلاف في قدر الثمن؛ بل لأجل نفي البيع جملة والتشاجر فيما بعد؛ وهذا في الأراضي والدور الموروثة، فأما المستهلكات والأشياء الحقيرة والتي لا يعرف ملك البائع فيها لقرب عهده باستفادته، أي لو أنكر البيع ما وجد شهوداً على الملك فلا بأس، ويمكن أن يؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾ إذا كان الشهود ينسون مع طول المدة؛ وهذا لأن قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾ في سياق التوثيق بسبب التأجيل.

وهنا سبب آخر في بعض المعاملة غير التأجيل وليس من التخصيص بالقياس؛ لأن الأقرب في قوله تعالى: ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ أنه في الذي تتداوله الأيدي لطلب الربح؛ وهذا بعيد عن المشكلة بخلاف الموروث الذي يباع، فليس بيعه تجارة؛ لأن التجارة ما يطلب فيه الربح، وكذلك قد يحدث الخلاف في الحدود أو الحقوق في الأراضي والدور.

﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ الراجح في هذا أن أصله (ولا يضارَر) بفتح الراء الأولى، بدليل الخطاب بعده بقوله تعالى: ﴿وَإِن تَفْعَلُواْ﴾ ولم يقل: وإن يفعلا، أو إن يفعلوا؛ لأن حث الكاتب على العدل قد سبق، فترجح أن المراد نهي الغرماء عن مضارة الكاتب أو الشهيد؛ وذلك ليكتموا الحق فيقول الكاتب: ليس هذا خطي، والشهود: لا نعلم هذا؛ خوفاً من الغريم.

أو يقول الكاتب: أنا غلطت في الكتابة والصواب أقل أو أكثر؛ ليسهل للشهود الباطل إذا خافوا أو ليشكك عليهم إذا كانت المدة قد طالت ومضارّتهم بعد أداء الحق والشهادة على وجهها معاقبة لهم من الغريم الظالم

تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضًا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٢٨٣﴾ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن

---

ومن الضرار تهديدهم إن شهدوا بالحق، ومن الضرار إدخالهم في خصومة شديدة، فإذا شهدوا قال الغريم: لا تصح شهادتهم عليّ لأنهم غرماء حاقدون، فالآية تنهى عن الضرر كله وبأي شكل كان، وقد جعلها الإمام القاسم بن محمد × بمعنى فتح (الراء) وبمعنى كسره، حملاً للمشترك على معنييه.

﴿وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ﴾ خروج بكم عن الحق إلى الخباثة والفجور ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ﴾ فلا تخالفوا في شيء مما في هذه الآية الكريمة ولا غيرها ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾ العلم النافع، فاعملوا به، واشكروا الله عليه ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ فتعليمه الحق والصواب وهو ﴿عَلِيمٞ﴾ بمن اتبع تعليمه ومن خالف، فيجزي كلاً بما يستحق.

﴿٢٨٣﴾ ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾ تجزي عن الكتاب فيدفع الذي عليه الحق رهناً يقبضه الذي له الحق وثيقة في حقه ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا﴾ فلم يأخذ منه رهناً ﴿فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ أي ما أتُمن عليه من الحق الذي أتُمن عليه ولم يؤخذ منه رهن، أو من الرهن إذا رده إليه حتى يرجعا البلد مثلاً، فهي تعم.

﴿وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ لأنه رقيب عليه وإن تمكن من الجحد في الدنيا فلن ينفعه الجحد يوم القيامة، وهذا الكلام خاص بالسفر لعدم الكاتب، وللسفر أحكام تخصه فلايلحق به حال السعة في الحضر؛ ولذلك قال تعالى:

تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ
وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ
إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا
نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ
ٱلۡمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا

---

﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ﴾ فالكلام الأول على أصله من إيجاب الكتاب والشهود ونسبة الإثم إلى القلب لأنه الكاتم بالكف عن الشهادة ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ من كتمان أو غيره فراقبوه.

﴿٢٨٤﴾ ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ فله الحكم بما شاء، فما سبق من أحكام في السورة هو الحق وليس لأحد مخالفته وليس لغير الله حكم؛ لأن غير الله إذا حكم فهو عبد يحكم على عبد مثله.

﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾ من حق أو باطل ﴿يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ لأنه عالم به ﴿فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ لأنه المالك لا راد لأمره ولا يشاء إلا الحق، وما الله يريد ظلماً للعباد، ومن المغفور الخواطر التي ليست اختيارية تأتي مع الإيمان الصحيح، كما في الحديث الذي رواه الإمام الهادي × في (الأحكام) ولكن لعلها لا تدخل في الحساب، اللهم إلا أن يقع تقصير في دفعها فتدخل في الحساب؛ لتغفَر أو يعذب صاحبها إن تعمد التقصير ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ من تعذيب أو غيره.

﴿٢٨٥﴾ ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ محمد ص ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ والذي أنزل إليه هو هذا القرآن، وما أوحي إليه سواه آمن به كله لأنه الحق من ربه ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ آمنوا بما أنزل إلى الرسول ص.

ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾

---

﴿كُلٌّ﴾ من الرسول والمؤمنين ﴿ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ لأن ما أنزل إلى الرسول ص قد دلهم على ذلك وهداهم للإيمان به، وللتلازم بين الإيمانين تم الإتصال لأنهما صارا إيماناً واحداً بما أنزل وما دل عليه، والمراد: الإيمان بالله كما يجب لا كتصديق الكفار بالله مع شكهم في البعث واستبعادهم القدرة عليه ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ لا كما تفعل اليهود والنصارى من التصديق ببعض والكفر ببعض.

﴿وَقَالُواْ﴾ أي الرسول والمؤمنون ﴿سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا﴾ لما أمر الله به وما حكم فيما أنزل إلى الرسول ﴿غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا﴾ أي اغفر لنا غفراناً ﴿وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ فأمنوا باليوم الآخر والمرد إلى الله للحساب والجزاء.

﴿٢٨٦﴾ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ لأنه حكيم رحيم، وهذه الآية ترد على المجبرة؛ لأنهم إن قالوا: الكافر مكلف بالإيمان لكنه لا يستطيع الإيمان؛ خالفوا هذه الآية، وإن قالوا: إنه غير مكلف؛ لزمهم أن تعذيبه ظلم وخالفوا المعلوم من الدين، ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَلاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾ [المؤمنون:٦٢].

﴿لَهَا مَا كَسَبَتۡ﴾ من خير ﴿وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡ﴾ من شر من المعاصي والظلم ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ﴾ حكاية لدعاء الرسول والمؤمنين بعد إيمانهم بالمصير إلى الله وإيمانهم بأنه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡ﴾.

أو قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ من كلامه تعالى معترض بين كلام الرسول والمؤمنين؛ للتنبيه على أن قولهم: ﴿سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا﴾ ليس التزاماً بما ليس في وسعهم، وأنهم لم يلتزموا إلا بما في وسعهم، ونظيره قوله تعالى في (سورة الأعراف): ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آية:٤٢].

﴿إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ فقولهم: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ ليس مانعاً من النسيان والخطأ؛ لأنهم بشر ينسون ويخطئون فهم يدعون الله أن لا يؤاخذهم به.

﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرًا﴾ حملاً ثقيلاً يشق تحمله، كالحمل الذي يأصر حامله مكانه ولا يستطيع المشي به لثقله ﴿كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَا﴾ بسبب عصيانهم واستحقاقهم للتشديد كأصحاب العجل وأصحاب القرية التي كانت حاضرة البحر.

﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ إما حقيقة لا طاقة لنا به فهو تعبد بالدعاء، كقولهم: ﴿رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ﴾ [آل عمران:١٩٤] وإما مجاز والمقصود به صرف التكاليف الشاقة كوجوب القصاص والديون الغالبة التي يحتاج معها إلى الخروج من ماله كله لا يبقى له إلا قوت يومه وستر عورته ومسكنه الضروري، وكما لو كلفهم في وقت نزول القرآن بأمر أعظم من هذا وهم في الواقع يطيقونه، ولكنه يقال له في مجاز الكلام لا يطاق لصعوبته وثقله على النفس.

﴿وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا﴾ ما صدر منا بالتوفيق للتوبة والإستغفار إن كان المراد ما يصدر في المستقبل، وإن كان المراد ما قد صدر في الماضي فهذا نفسه استغفار منه ﴿وَٱرۡحَمۡنَآ﴾ طلب الرحمة يعم خير الدارين أعني يصلح له وأهم الرحمة الرحمة بصرف عذاب الآخرة، كما قال تعالى: ﴿مَنْ يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ﴾ [الأنعام:١٦] فهي الرحمة العظمى التي تتم بها السعادة.

وفي الجمع بين طلب العفو وطلب الغفران وطلب الرحمة عناية كاملة لإسقاط العقاب على ما قد صدر، وترك المعاجلة بالعقوبة على ما يصدر من الزلات حتى نتوب؛ لأن الغفران والرحمة قد يستعمل بهذا المعنى، قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا كَسَبُوا لَعَجَّلَ لَهُمُ الْعَذَابَ﴾ [الكهف:٥٨] وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الرعد:٦].

﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ وهذا يدل على أنهم في كمال إيمانهم المذكور مستعدون لجهاد الكفار، فليس الجهاد مما يطلبون أن لا يكلفوا به، وقولهم: ﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ بمعنى: أنت المتولي لأمورنا، كما وعدتنا في قولك: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لاَ مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد:١١] وقولك: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلاَكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الأنعام:٤٠] ولكونك مولانا ومتولي حسن رعايتنا ﴿فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ لتنصر دينك، ويكون الدين لك وحدك.

وقولهم: ﴿عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ ولم يقولوا على أعدائنا؛ يشعر بأن المهم في النصر عندهم إعلاء كلمة الله وإبطال الكفر.

قال الشرفي في (المصابيح): ((قال إمامنا المنصور بالله ـ يعني القاسم بن محمد ـ × : دلت على وجوب جهاد الكفار والدعاء إلى الله بنصر المؤمنين على الكافرين)) انتهى.

والحمد لله رب العالمين..